المـــدد و المواعيد
في الشيـك وآثارها الإجرائيـــــة
(فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)

الدكتور
حسام رضا السيد عبد الحميد
مدرس القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

مقدمة

لم يكن الشيك يحظى بأي تنظيم تشريعي متكامل قبل صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، حيث لم يرد بشأنه سوى نص المادة/ ٣٣٧ من قانون العقوبات التي كانت تنظم أحكام جنحة الشيك بدون رصيد سواء من حيث الأفعال الإجرامية التي تكون تلك الجنحة أو العقوبات المقررة للمتهم بارتكابها، وكذلك لم يتضمن التقنين التجاري الملغي الصادر سنة ١٨٨٣ أية نصوص مباشرة تخص الشيك، اللهم إلا ثلاث مواد لم يرد فيها لفظ "شيك" صراحة، وهي المواد من ١٩١ وحتى ١٩٣، التي تناولت بالتنظيم نوعاً أخر من الأوراق التجارية بخلاف الكمبيالة أو السند لأمر، وأطلقت على هذا النوع مصطلح "أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها"، ولكن الفقه والقضاء قد درجا على إطلاق لفظ "شيك" على أوراق الحوالات هذه [١].

وفي ظل أحكام تقنين التجاري الملغي الصادر سنة ١٨٨٣، وقبل صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، كانت المحاكم تطبق على الشيك النصوص الخاصة بالكمبيالة فيما لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة للشيك باعتباره أداة وفاء ليس أداة ائتمان، كما أن قضاء النقض قد أستقر على العديد من المبادئ التي تحكم الشيك وأصبحت تلك الأحكام مرجعاً في مجال التعامل بالشيكات.

إلا أن المشرع، ونظراً لظهور العديد من الصعوبات والمشاكل القانونية في الآونة الأخيرة وعدم وجود نصوص تشريعية لمواجهتها، فقد عالج مؤخراً الشيك بنصوص تفصيلية ومتكاملة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وجاءت تلك النصوص، كالنصوص المتعلقة بالأوراق التجارية عموماً، نقلاً عن قانون جنيف الموحد سنة ١٩٣١، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التدخل التشريعي من المشرع المصري بشأن الشيك قد جاء متأخراً كثيراً، إذ أن العديد من الدول وخصوصاً العربية منها، قد أخذت بنصوص قانون جنيف الموحد سنة ١٩٣١ بخصوص الشيك منذ وقت طويل [٢] .

---

[١] د. رضا السيد ، الشيك، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٦ ، ص ٢.د|امين محمد بدر.الاوراق التجاريه في التشريع المصري ١٩٥٣.المطبعه العالميه ص ٤١١ ومابعدها .

[٢] د/ محسن شفيق. نظرات في احكام الشيك في التشريعات العربيه ١٩٦٢ معهد الدراسات العربيه العاليه ص١ ومابعدها .د| فوزي محمد سامي الاوراق التجاريه. المجلد الثاني.دار الثقافه والنشر والتوزيع .عمان. الاردن. ص١ ومابعدها. د|زهير عباس كريم. النطام القانوني للشيك ١٩٩٦. مكتبه دار الثقافه للنشر والتوزيع. عمان. الاردن ص٥ ومابعدها.

ورغم أن هذا التدخل التشريعي لوضع تنظيم تفصيلي ومتكامل للشيك يعد مسلكاً محموداً من جانب المشرع، إلا أن المشرع قد أفرط في عدد المواد التي عالج فيها أحكام الشيك التي وصلت إلى ٦٧ مادة، حيث جاءت أحكام الشيك في المواد من ٤٧٢ وحتى ٥٣٩، وقد غلب على تلك المعالجة التشريعية للشيك الإفراط في التفاصيل والإغراق في الجزئيات التي قد يصعب حتى على المتخصصين الالمام بها، فما بالك بالعوام من الناس الذين يتعاملون بالشيك بصورة يومية، وهذا الأمر يؤدي بلا شك، إلى جهل هؤلاء المتعاملين بالعديد من التفاصيل مما يترتب عليه إرتكابهم للعديد من الأخطاء سواء في صياغة بيانات الشيكات أو طريقة التوقيع عليها، وسواء في المطالبة بها بالدعاوي المختلفة التي قررها المشرع في هذا الخصوص، بل أننا لا نغالي – إذا قلنا – وهذا مؤيد بالأحكام القضائية، أن القائمين على تطبيق أحكام الشيك يختلفون فيما بينهم في تفسير نصوصه، الأمر الذي يخلق نوعاً من عدم الاستقرار القضائي الذي يؤثر بالضرورة سلباً على الثقة التي يجب أن تسود بين المتعاملين بالشيك.

ومن أكثر الموضوعات غموضاً وإثارة للجدل والخلاف موضوع المدد والمواعيد في الشيك، فقد أورد المشرع العديد من النصوص المنظمة لتلك المدد والمواعيد، خصوصاً في مجال تقديمه للوفاء والرجوع على الملتزم به لدفع قيمته، وأجرى عليها العديد من التعديلات، ولم تكن الصياغة التشريعية على القدر الكافي من الوضوح والتحديد. فقد حدد المشرع مدداً بتعين أن يطالب المستفيد من الشيك بقيمتة في خلالها من البنك المسحوب عليه، وتختلف تلك المدد بحسب ما إذا كان الشيك مسحوباً في مصر أو في الخارج، وقد ثار الجدل حول ما إذا كانت تلك المدد من قبيل مدد التقادم، أم أنها مجرد مدد تنظيمية لا يترتب جزاء على عدم مراعاتها.

كما أن المشرع قد قرر ثلاث دعاوي لحماية الشيك هي الدعوى الجنائية والدعوى الصرفية والدعوى المدنيه، يستطيع المستفيد اللجوء إلى أي منها لاقتضاء قيمة الشيك وفق ضوابط وشروط معينة بخصوص كل دعوى، وقد حدد المشرع في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مواعيد محددة لمباشرة أي منها، إلا أن الألفاظ التي استخدمها لتحديد تلك المواعيد لم تكن واضحة وأثارت اللبس والغموض، كما أن التاريخ التي يجب أن تبدأ منه تلك المدد لم يكن أيضاً واضحاً.

د / اكرم يا ملكي. الاوراق التجاريه والعمليات المصرفيه. دار الثقافه للنشر والتوزيع.٢٠٠٨ عمان. الاردن.ص٢١ ومابعدها.

وفيما يتعلق بمدد تقديم الشيك للوفاء فلم تكن معالجتها التشريعية أفضل من المعالجة التشريعية لمدد تقادم دعاوي الشيك، فقد حدد المشرع لتقديم الشيك للوفاء عدة مدد تختلف باختلاف نوع الشيك بحسب ما إذا مسطراً أو حكومياً أو غير حكومي، وقد أدخل المشرع على مدد التقديم عدة تعديلات.

ومن المواعيد التي أوردها المشرع أيضاً في قانون التجارة بخصوص الشيك المواعيد التي يجب مراعاتها في حالة فقده أو ضياعه، حيث يتعين على المستفيد منه اللجوء إلى القضاء لاستصدار أوامر على عرائض وعدم مراعاة تلك المواعيد يفقد المستفيد حق اللجوء إلى هذا الطريق.

وهناك أيضاً مواعيد تتعلق بالإجراءات التي يجب على المستفيد القيام بها في حالة رفض الملتزم في الشيك بالوفاء بقيمته مثل تحرير ورقة الاحتجاج بعدم الدفع، واذا لم يقم المستفيد بتلك الإجراءات كان حاملاً مهملاً ولا يستفيد من المزايا الصرفية المقررة له في هذا الخصوص، وقد حدد المشرع مواعيد محددة لقيام الحامل بهذه الإجراءات.

وقد تحدث قوة قاهرة تحول دون مطالبة المستفيد بقيمة الشيك، حيث لا يستطيع طوال مدة قيام القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء، لذلك فقد وضع المشرع تنظيما لمعالجة هذه الحالة بما فيها المدد والمواعيد من حيث بداية القوة القاهرة ونهايتها، والمدد التي يتعين على المستفيد من خلالها تقديم الشيك للوفاء بعد زوال القوة القاهرة، وقد تولى المشرع تنظيم هذه المسألة بموجب المادة /٥٢٦ بفقراتها الخمس من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

وهكذا فإذا استعرضنا نصوص قانون التجارة بشأن المدد والمواعيد الشيك وآثارها الإجرائية يبين أنها تدور حول مدد تقديم الشيك للوفاء والمدد المتعلقة بالظروف والأسباب التي تعرقل هذا التقديم (المبحث الأول)، ومدد تقادم الدعاوي الخاصة بالشيك كورقة تجاريه، أو سند مديونية مدني (المبحث الثاني).

ويهمنا في هذا الخصوص أن نفرق بين المدد والمواعيد، فالمدد هي عبارة عن فترة زمنية معينة يتعين اتخاذ إجراء محدد في خلالها، أما المواعيد فهي عبارة عن تواريخ محددة يتعين اتخاذ إجراء معين في هذه التواريخ، حيث لا يوجد في المواعيد فترة زمنية يتخذ الإجراء فيها، وإنما يتخذ الإجراء في يوم محدد.

المبحث الأول

مدد تقديم الشيك للوفاء ومدد الظروف

التي تحول دون تقديمه

حدد المشرع مدداً محددة يتعين في خلالها تقديم الشيك للوفاء **(المطلب الأول)** ومدداً أخرى لمواجهة الظروف التي تحول دون تقديمه **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مدد تقديم الشيك للوفاء

جاءت مدد تقديم الشيك للوفاء في المواد/٥٠٣ (أولاً) ، ٥٠٤ **(ثانياً)** ٥٤٥ **(ثالثاً)** من قانون التجارة.

أولاً: مدد تقديم الشيك للوفاء المنصوص عليها في المادة/٥٠٣ من قانون التجارة

لقد قررت هذه المادة **مبدأ عاماً (١) ومجموعة استثناءات على هذا المبدأ(٢)**

١- المبدأ العام :

تنص المادة/٥٠٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه:

١- " يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن

٢- " وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه، وذلك باستثناء الشيكات المسطرة المنصوص عليها في المادة/٥١٥ من هذا القانون والشيكات الحكومية، فلا تكون مستحقة الوفاء إلا في التاريخ المبين فيها كتاريخ لإصدارها " [٣] .

---

[٣] البند الثاني من المادة/٥٠٣ تم استبداله بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٨) مكرر (أ) الصادر في ١٤ يوليه ٢٠٠٤، وكان النص قبل التعديل لا يتضمن الشيكات المسطرة ضمن الحالات المستثناة من دفع قيمة الشيك يوم تقديمه بصرف النظر عن التاريخ الوارد فيه كتاريخ استحقاق . وانظر في هذا الخصوص.د|سميحه القليوبي. الاوراق التجاريه . الطبعه الرابعه. ٢٠٠٥ ص٤٣٢ ومابعدها . دار النهضه العربيه.د| مصطفي كمال طه. ا| وائل انور بندق. الاوراق التجاريه ووسائل الدفع الالكترونيه الحديثه طبعه ٢٠٠٧ ص٢٩٣ ومابعدها دار الفكر الجامعي اسكندريه.د|ناديه معوض .مقابل الوفاء في الشيك وفقا لاحكام قانون التجاره رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ طبعه ٢٠٠١ ص٩ ومابعدها.دار النهضه العربيه. د| علي قاسم احكام الشيك في قانون التجاره الجديد طبعه ٢٠٠١ ص٣٣ ومابعدها. د| حماد مصطفي عزب. الشيكات المسطره. دار النهضه العربيه ١٩٩٥.

وقبل الاسترسال في شرح أحكام مدد التقديم الواردة في نص المادة /٥٠٣ المذكورة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٤، نود الإشارة إلى ان نص هذه المادة كان السبب وراء تأجيل العمل بأحكام الشيك الواردة في قانون التجارة أكثر من مرة، فقد تم تأجيل تطبيق هذه الأحكام من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ وحتى أول أكتوبر ٢٠٠٣، وتم تأجيلها مرة أخرى من أول أكتوبر ٢٠٠٣ وحتى أول أكتوبر ٢٠٠٥.

فقبل صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت على أن تاريخ استحقاق الشيك هو التاريخ الوارد فيه كتاريخ إصداره، ولا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل هذا التاريخ، وقد صدرت أحكام النقض في هذا الخصوص نزولاً على اعتبارات عملية، حيث أن الشيكات كانت تحرر سداداً لأقساط دورية، وبتواريخ اجله، فلو أجيز للمستفيد تقديم الشيك للوفاء دون التقيد بالتاريخ الوارد فيه كتاريخ لإصداره، فكان ذلك سيؤدي إلى الإحجام عن التعامل بالشيكات الآجلة خشية أن يقدمها المستفيد قبل التاريخ الوارد فيها، وفي ذات الوقت لن يقبل المستفيدون بديلاً للشيكات كسندات مديونية، وهذا معناه توقف جزء كبير من الحياة التجارية، ونزولاً على هذا الاعتبار فقد وازنت محكمة النقض بين هذين الأمرين المتعارضين واعتبرت أن التاريخ الوارد في الشيك كتاريخ لإصدارة هو التاريخ الذي يجب أن يقدم فيه الشيك للوفاء، وبالتالي فوجود الشيك مادياً في يد المستفيد قبل هذا التاريخ لا ينتج أي أثر قانوني وقد قضت محكمه النقض في هذا الخصوص بانه[٤]:" **اذا كان الثابت ان الشيك لايحمل الاتاريخا واحدا.فانه يكون في حكم القانون التجاري اداه وفاء_ لا اداه ائتمان. ولوكان هذا التاريخ مخالفا لحقيقه تاريخ تحرير الشيك.**

" **من المقرر ان سوء النيه في جريمه اعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره.فلاعبره بمايدفع به الطاعن من عدم استطاعته تغطيه الرصيد ليفي بقيمه الشيك بسبب فرض الحراسه اذ انه كان متعينا ان يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك .فدفاع الطاعن المستند الي تعذر توفير مقابل الوفاء لغل يده عن الاداره لفرض الحراسه هو مما لايستاهل ردا لظهور بطلانه.**

(٤) طعن رقم ١٠٣٥ لسنه ٣٠ ق مكتب فني ١١ ص٦٧٠ جلسه ١٩٦٠|١٠|١
طعن رقم ٤٦٦١ لسنه ٥٨ ق جلسه ١٩٨٩|١٢|٢٦ مكتب فني ٤٠ ص١٣٥٢
طعن رقم ٢٦٢٤ لسنه ٥٣ ق جلسه ١٩٨٣|١٢|١٣ مكتب فني ٣٤ ص١٠٤٦

" من المقرر ان تغاير اصدار الشيك عن تاريخ استحقاقه- علي فرض صحته-لاينال من انعطاف الحمايه القانونيه عليه طالما انه لايحمل تاريخا واحدا.اذ ان تاريخ استحقاق ليس من شانه في هذه الحاله ان يغير من طبيعيه الشيك ومن قابليته للتدوال واستحقاق الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع اذ ان ميعاد الاصدار يندمج في هذه الحاله في ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكيه مقابل الوفاء بمجرد اصدار الشيك وتسليمه الي المستفيد.

" ان جريمه اعطاء شيك لايقابله رصيد.تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الي المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق.ذلك العلم المفترض في حق المتهم الذي يعلم من قبل عند اصدار الشيك انه لايوجد له حساب اصلا بالبنك.واذا كان المتهم قد اعترف بانه اصدر الشيك وسلمه للمجني عليه.فانه يكون قد ارتكب الجريمه المنصوص عليها في المادتين ٣٣٦.٣٣٧ من قانون العقوبات.ولايؤثر في قيام مسئوليته عنها ان يكون قد سدد كل اوبعض قيمه الشيك موضوع الاتهام مادام ان هذا السداد علي فرض قيامه قد تم في تاريخ لاحق لوقوع الجريمه وتوافر اركانها.

"لما كان طلب التعويض في جريمه اصدار شيك بدون رصيد يكون من اصداره كذلك ورده الي المجني عليه وعدم صرفه فان طلب المدعي بالحقوق المدنيه الزام المتهم بالتعويض الناشئ عن ارتكابه لهذه الجريمه تكون قد توافرت مقوماته.لما هو مقرر من انه يكفي في وقوع الضرر المستوجب للتعويض ان تثبت ادانه المتهم. واذ كان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا بالحكم المعارض فيه قد دان المحكوم عليه للاسباب التي اوردها طبق مادتي الاتهام فيما اوقعه عليه من عقوبه واسس قضاءه بالتعويض المؤقت المحكوم به للمدعي بالحق المدني علي ثبوت جريمه اصدار شيك بدون رصيد في حقه وترتب الضرر الموجب للتعويض مرتبطا مع الفعل المسند اليه برابطه سببيه مباشره فانه يكون قد اصاب فيما انتهي اليه من قضاء بما يتعين معه رفض المعارضه موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه.بلامصاريف جنائيه.

مناقشات مجلس الشعب بجلسه ١٩٩٩\٤\٤:

١-اعلن السيد العضو عبدالله طايل رئيس لجنه الشئون الاقتصاديه انه مع المبدا الذي اعتنقته هذه الماده اللازمه لضبط ايقاع الحركه التجاريه والمصرفيه وتصفيه ماشاب الجهازين من ممارسات خاطئه في استعمال الشيك ولكن السوق التجاريه والجهاز المصرفي تحفل بملايين الشيكات بمليارات الجنيهات وتصفيه هذه الاوضاع دفعه واحده ربما يؤثر في الحياه الاقتصاديه ولابد من انتهاج سياسيه التطبيق المرحلي لهذه الماده واقترح فتره سماح لمده عامين يطبق فيها القانون الحالي في هذه الماده علي الشيكات الحاليه والشيكات التي ستصدر في خلال فتره السماح المقترحه.

٢-اعلن السيد العضو الدكتور ادوارد غالي الذهبي ان النص يتسق مع قانون جنيف وكل القوانين الحديثه ولاعقاب غلي الشيكات المؤجله لا في فرنسا ولافي المانيا اوسويسرا او امريكا الااذا قدم في ميعاد استحقاقها.واذا قدم الشيك الي البنك التزم بالوفاء اذا كان هناك مقابل وفاء.واعلن موافقته علي النص مع التحفظ علي مبدا العقاب.

٣-اقترح السيد العضو الدكتور عبد الاحد جمال الدين ان تكون المهله خمس سنوات.

٤-اعلن السيد الدكتور رئيس المجلس انه من المفهوم وربما يختلف معه احد في التفسير ولابد ان يقول هذه العباره وتثبت في المضبطه للتاريخ"من المفهوم ان المجلس لو اقر هذه الماده وحدد مهله معينه فان تطبيقها سيسري علي الشيكات التي تصدر بعد انتهاء هذه المهله لاقبلها ولو اثبت تاريخها كل هذا الكلام يحتاج اما الي اثر رجعي في القانون لوسري علي الناحيه التجاريه.ولايسري جنائيا لانتفاء الاثر الرجعي في قانون العقوبات.اثبت هذا في المضبطه حتي ولوقرر المجلس غير ذلك

٥-اعلن السيداكمال الشاذلي وزير الدوله لشئون مجلسي الشعب والشوري ان المجلس متفق مع السيد الدكتور رئيس المجلس.

٦-عقب الاستاذ الدكتور رئيس المجلس انه اراد ذكر هذا للتاريخ فقط لانه يري ان الاتجاهات عكس ذلك.

٧- اعلن السيد العضو احمد ابوزيدالالفي زعيم الاغلبيه انه والمجلس يتحدث عن المهله لابد ان نجد لها مخرجا قانونيا لانها يجب الاتنطبق علي الشيكات التي

ستصدر بعد العمل بهذاالقانون . ويجب ان نفرق بين الموافقه علي هذه الماده وهي اساسيه وضروريه ويقوم عليها كل الاصلاح للشيك وبين الامور الاخري التي استخدم فيها الشيك كاداه ائتمان ونجد لها علاجا في موقع اخر بحيث لاتؤثر علي الموضوع الاساسي .

٨-اعترض السيد العضو عبدالرحمن بركه علي التفرقه بين الشيكات التي يصدرها الافراد وتلك التي تصدر عن الحكومه وطلب المساواه بينها بحيث تكون جميعا مستحقه الدفع لدي الاطلاع وايده في ذلك السيد العضو توفيق عبده اسماعيل.

٩-وطلب السيد العضو خالد حامد محمود ان البنوك حريصه علي اخذ الضمانت لاسترداد ماتمنحه من قروض وتسهيلات ائتمانيه والشيك ولها جزاء رادع علي مصدرها تحقق هذا الضمان وان هذه تعوق حركه الائتمان وتوقف نمو الناس.

١٠- اعترض السيد العضو محمد ابوسديره علي مااعلنه العضو خالد حامد محمود وطلب الموافقه علي الماده مع اعطاء مهله لكل حامل لاحد الشيكات للتقدم بها خلال سته اشهر من تاريخ اصدار القانون للبنك المسحوبه عليه لاثباتها في سجل خاص للوفاء بها في تاريخ استحقاقها علي ان يسري الشيكات التي تحرر اعتبارا من تاريخ صدوره .ومهله السته شهور مهله كافيه.

١١-اعلن العضوان السيدان ممدوح ثابت مكي ومحمدخليل قويطه تخوفهما من اصدار هذا القانون لانه سيحدث كارثه تدمر العديد من العلاقات الاقتصاديه.

١٢- ردت الحكومه بانه يمكن العمل بهذا القانون بعد سنه ونعطي مهله سنه اخري لاثبات تاريخ الشيكات الصادره قبل العمل بهذا القانون ليظل تاريخ استحقاقها كما هو مدون فيها.وان مجال هذا في قانون الاصدار.

فجاءت المادة /٥٠٣ لتقضي صراحة بأن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه، وكل ما يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن ، فأصبح من حق المستفيد أن يقدم الشيك للوفاء بمجرد استلامه من الساحب دون أن يتقيد بالتاريخ الوارد فيه كتاريخ لإصداره، لاسيما وأن هذا النص هو نص أمر ولا يجوز الاتفاق على مخالفته كما نصت المادة /٥٠٣ فقرة ١ في عجزها.

ولذلك فقد ارتأى المشرع أنه من الصعب تطبيق هذا النص فوراً وبشكل مفاجئ بعدما استقر قضاء النقض لمدة طويلة على أنه لا يجوز تقديم الشيك للوفاء في التاريخ الوارد عليه كتاريخ استحقاق ، كما يترتب عليه من إحجام عن التعامل بالشيك وكساد للحياة التجارية، فاضطر إلى تأجيل العمل بأحكام الشيك أكثر من مرة، لتصفية

أوضاع الشيكات المتداولة وتهيئة المتعاملين بالشيكات لهذا الوضع التشريعي الجديد, وإن كنا نفضل لو أن المشرع منذ إصداره قانون التجارة سنة ١٩٩٩ قد حدد فترة انتقالية بين خمس إلى سبع سنوات تؤجل خلالها تطبيق أحكام الشيكات الشيك بدلاً من التأجيلات المتكررة لأن كثره من تلك التأجيلات خلق لدى المتعاملين بالشيكات شعوراً بإطالة مدة التأجيل، ثم فوجئوا بإنتهاء تلك الآجال سنة ٢٠٠٥، وظلوا يتعاملون بالشيكات وفقاً للأوضاع القانونية السابقة على صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ [٥].

أما بالنسبة لميعاد تقديم الشيك للوفاء وفقاً لحكم المادة/ ٥٠٣ المعدلة من قانون التجارة، فإن هذه المادة قد قضت في فقرتها الأولى بأن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، أي بصرف النظر عما يحمله من تاريخ، وهذا معناه أن التاريخ الوارد في الشيك كتاريخ لتحريره لا يمثل أية أهمية في مجال تقديمه للوفاء، حيث أن المستفيد، بمجرد حيازته للشيك، يستطيع أن يقدمه للوفاء فوراً ولا يستطيع البنك المسحوب عليه الإمتناع عن الوفاء بحجة أن الشيك قدم إليه قبل حلول التاريخ الوارد عليه، إلا أن ذلك لا يمنع المستفيد من أن ينتظر لحين حلول هذا التاريخ ويقدم الشيك للوفاء، فاختيار وقت تقديم الشيك للوفاء هو رخصة ممنوحة للمستفيد، على أنه يجب أن نشير إلى أن تلك الرخصة مقيدة بتقديم الشيك خلال المدة المقررة لرفع الدعوى التي يرغب المستفيد أقامتها حتي لا تتقادم تلك الدعوى بمضي المدة، وذلك بحسب نوع هذه الدعوى، ويؤكد هذه الرخصة ما جاء في مستهل الفقرة الثانية من المادة/٥٠٣ المشار إليه حيث نصت على أنه : " إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه وذلك باستثناء ..... " .

فقد بدأ النص المذكور بلفظ " إذا " كأداة شرط، وهذا يعني أن المستفيد له الحق في أن يقدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره أو في هذا التاريخ، وإذا قدم الشيك قبل التاريخ المذكور فإن البنك المسحوب عليه يكون ملزما بالوفاء به.

ويعد تقديماً للشيك قيام المستفيد بتسليمه مادياً ومباشرة إلى البنك المسحوب عليه في الشباك، ويعد أيضاً تقديماً للشيك تقديمه إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها، وقد قنن المشرع بذلك ما أستقر عليه العرف المصرفي في هذا الشأن، ويقصد

[٥] وردت تلك المناقشات لدي المستشار/ محمد ابراهيم خليل.قانون التجاره الجديد واعماله التحضيريه.طبعه ٢٠٠٠ ص٧٨٨ ومابعدها.نادي القضاه.

بالتقديم لغرفة المقاصة أن العميل المستفيد قد يكون لديه عدة شيكات مستحقة الدفع ومسحوبة على بنوك متعددة، وبدلاً من تقديم كل شيك إلى البنك المسحوب عليه، يقوم بإيداعها لدى البنك الذي به حسابه ليقوم هذا البنك بتحصيلها نيابة عنه وإيداع قيمتها حسابه، ويقوم البنك بإدخال هذه الشيكات غرفة المقاصة بين البنوك، وتتم تسويتها وإيداع قيمتها بعد ذلك حساب هذا العميل [٦] .

٢- الاستثناءات :

بعد أن وضعت المادة /٥٠٣ فقرة ١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مبدأ جواز تقديم الشيك للوفاء قبل التاريخ الوارد فيه كتاريخ لإصداره، قررت عدة استثناءات على هذا المبدأ لا يجوز فيها تقديم الشيك للوفاء إلا في التاريخ الوارد فيه كتاريخ لإصداره، حيث تنص هذه المادة على أنه: "إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه وذلك باستثناء الشيكات المسطرة المنصوص عليها في المادة/ ٥١٥ من هذا القانون والشيكات الحكومية فلا تكون مستحقة الوفاء إلا في التاريخ المبين فيها كتاريخ لإصدارها".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد طرأ عليها تعديل بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وذلك بإضافة الشيكات المسطرة إلى الاستثناءات المذكورة، حيث كانت تلك الاستثناءات قبل التعديل المذكور تقتصر على الشيكات الحكومية.

ولكي نبين نطاق تطبيق تلك الاستثناءات فإنه يتعين بيان المقصود بالشيكات المسطرة (أ) والشيكات الحكومية (ب).

أ- الشيكات المسطرة :

ورد النص على الشيكات المسطرة في المواد ٥١٥ وحتى ٥١٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ويقصد بالشيك المسطر في هذه المواد الشيك الذي يتم وضع خطين متوازيين على صدر الشيك من قبل ساحبه أو المستفيد منه، وقد يكون التسطير عاماً وذلك بوضع كلمة "بنك" بين الخطين دون أية إضافة أخرى، ويكون التسطير خاص إذا ذكر بين الخطين أسم بنك معين بذاته، ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بإضافة أسم بنك معين للفظ بنك الوارد بين الخطين، ولكن لا يجوز تحويل التسطير من خاص إلى عام لانه لايجوز الكشط في التسطير.

[٦] المستشار/ محمد إبراهيم خليل، قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية، نادي القضاة ١٩٩٩، ص ٧٩٣. د/ حماد مصطفي عزب. الشيكات المسطره. المرجع السابق.

ولا يتم دفع قيمة الشيك المسطر نقداً ولكن تدفع قيمته في حساب المستفيد، سواء كان هذا الحساب في ذات بنك الساحب أو في بنك أخر، الأمر الذي يستلزم أن يكون للمستفيد من هذا النوع من الشيكات حساب مصرفي، وعلى ذلك فإن تحصيل قيمة الشيك المسطر يكون بإجراء مقاصة بين حساب المستفيد وحساب الساحب، حيث تحصل تلك القيمة من حساب الساحب وتضاف لحساب المستفيد.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الشيك المسطر لا يختلف في أحكامه عن الشيك غير المسطر إلا في أمر واحد وهو أن الشيك المسطر لا يقدم للوفاء إلا في التاريخ الوارد عليه كتاريخ لاصداره وأن قيمته تدفع في حساب المستفيد بعد خصمها من حساب الساحب، أما الشيك غير المسطر فيدفع للمستفيد نقداً ويجوز تقديمه للوفاء قبل التاريخ الوارد فيه كتاريخ لإصداره، أما في غير ذلك فلا يختلف الشيك المسطر عن الشيك غير المسطر حيث يجوز إقامة جنحه شيك بدون رصيد في حالة عدم الوفاء به، ويجوز تظهيره، ولكن في حالة التظهير فإنه يتعين أن يكون للمظهر إليه حساب مصرفي لكي يتم تحصيل قيمة هذا الشيك فيه.

ولنا على الفقرة ١ من المادة /٥١٥ من قانون التجارة ملاحظة هامة، حيث تنص على أنه :

١- " لساحب الشيك أو حامله أن يسطره بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك"

وفقاً لهذا النص فإن حق وضع السطرين المتوازيين على الشيك مقرر لكل من الساحب والمستفيد، أي يجوز لأي منهما منفرداً أن يفعل ذلك، ولكننا لا نؤيد هذا الحكم لأن وضع خطين متوازيين على صدر الشيك هو اتفاق على عدم جواز تقديمه للوفاء إلا في تاريخ معين، أي يجب أن يتفق كل من الساحب والمستفيد على التسطير ولا يجوز أن ينفرد أحدهما به، ويتم هذا الاتفاق بتوقيعهما على التسطير.

وجدير بالذكر أن التسطير يجب أن يكون في وضع سطرين متوازيين وليس سطرين متقاطعين ولا يجوز تقديم الشيك المسطر للوفاء إلا في التاريخ الوارد عليه، وليس قبل هذا التاريخ، وإن كان من الجائز تقديمه بعد هذا التاريخ بشرط الا يكون الحق الوارد فيه قد تقادم بمضى المدة حسب الأحوال.

ولذلك فإن مدد تقادم الحق الثابت في الشيك المسطر تبدأ من التاريخ الوارد عليه أو من تاريخ تقديمه إذا كان هذا التاريخ لاحق للتاريخ الوارد على الشيك.

والحقيقة أن المشرع قد أبتدع الشيكات المسطرة للحفاظ على ما استقر عليه قضاء النقض لمدة طويلة من الاعتراف بشرعية الشيكات الآجلة، وكذلك لتيسير التعامل بالشيكات في حالات البيع بالتقسيط، ولذلك فإننا نلاحظ أن المشرع لم يقرر تطبيق أحكام الشيك في قانون التجارة إلا بعد إضافة الشيكات المسطرة إلى الحالات الاستثنائية التي لا يدفع فيها الشيك إلا في التاريخ الوارد عليه كتاريخ لاستحقاقه، أي يعد أن أقر المشرع بالشيكات الآجلة، وذلك لمواجهة المشكلة التي حدثت نتيجة لنص المادة/٥٠٣ من قانون التجارة والتي سبق شرحها [٧].

ولقد كان بوسع المشرع أن ينص منذ البداية ، أي منذ صدور قانون التجارة ١٩٩٩ ، على الشيكات المسطرة ، ولو كان قد فعل ذلك لما كان مضطراً لتأجيل أحكام الشيك في القانون المذكور أكثر من مرة، إلا أنه لم يفعل ذلك، وكان هذا يمثل قصر نظر من جانب المشرع.

(ج) الشيكات الحكومية :

الاستثناء الثاني الذي قرره المشرع على المبدأ العام بأنه يجوز تقديم البنك للوفاء قبل التاريخ الوارد عليه كتاريخ لاصداره هو الشيكات الحكومية، حيث أنه لا يجوز تقديم تلك الشيكات للوفاء إلا في التاريخ الوارد عليها، أو في تاريخ لاحق على هذا التاريخ.

ولكن ما المقصود بالشيكات الحكومية، وما علة استثنائها من المبدأ وعدم جواز تقديمها للوفاء إلا في التاريخ الوارد عليها كتاريخ لإصدارها؟

بداية نشير إلى أنه قد طرأ تعديل على نص المادة /٥٠٣ فقرة ٢ من قانون التجارة بشأن الشيكات الحكومية، حيث كان هذا النص قبل التعديل لا يجيز تقديم الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات قبل التاريخ الوارد عليه [٨] ، ولكن بعد التعديل حذف المشرع عبارة " المتعلقة بالمرتبات والمعاشات" ، وبالتالي فأصبح حظر تقديم

---

[٧] أنظر ما سبق ص ١٢ وما بعدها .

[٨] المادة/٥٠٣ فقرة ١ قبل التعديل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ كانت تنص قبل التعديل على أنه: " ٢- وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه وذلك باستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات فلا تدفع قيمتها إلا في التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها".

الشيك للوفاء قبل التاريخ الوارد عليه يتعلق بكافة الشيكات الحكومية أياً كان الغرض منها وأياً كانت الجهة المستفيدة منها.

وتحديد المقصود بالشيكات الحكومية يكون بالنظر إلى ساحبها وليس إلى المستفيد منها، فكل شيك يصدر من شخص اعتباري عام كساحب يعد شيكاً حكومياً بصرف النظر عن شخص المستفيد منه سواء كان من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص.

وعلى ذلك فإن الشيكات التي لا يكون الساحب فيها شخصا من أشخاص القانون العام فلا تعد شيكات حكومية، كالشيكات التي تصدرمن هيئات أو من شركات القطاع العام أو من شركات قطاع الأعمال العام، لأن تلك الشركات ليست من بين الأشخاص الاعتبارية العامة.

أما عن الحكمة من استثناء الشيكات الحكومية من المبدأ العام وحظر تقديمها للوفاء إلا في التاريخ الوارد عليها كتاريخ للاستحقاق، فقد ذهب بعض الفقه عندما كان النص على الشيكات الحكوميه قاصر علي الشيكات الحكوميه المتعلقه بالمرتبات والمعاشات الي القول " أن الحكمة من هذا الاستثناء تكمن في أن أعدادها وتسليمها لمستحقيها يستغرق وقتاً والتزام الحكومة بصرف المرتبات والمعاشات إلى أصحابها في مواعيد محددة وفي أماكن متفرقة بعيدة عن مقار المصالح التي تصدر هذه الشيكات يجعل من المستحيل إصدارها وتسليمها إلى مستحقيها يوم استحقاقها ، فكان لزاماً لضمان الصرف في المواعيد، وهي الغاية الرئيسية التي يسعى المشرع والحكومة إلى تحقيقها مع التسهيل على المستحقين لظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية، أن تسلم هذه الشيكات قبل مواعيد استحقاقها، ولأن المرتب أو المعاش لا يستحق إلا في التاريخ المدون بهذه الشيكات الخاصة بالمرتبات والمعاشات من صرف قيمتها فور تقديمها وعدم إتمام هذا الصرف إلا في المواعيد المبينة بها " [٩] .

فإذا كانت تلك هي علة استثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمعاشات والمرتبات من المبدأ العام، فما هي علة استثناء الشيكات الحكومية الأخرى.

نشير بداية إلى أن التعديل الذي أجراه المشرع على نص المادة/٥٠٣ فقرة ٢ من قانون التجارة بإطلاق تطبيق الاستثناء على كافة الشيكات الحكومية وعدم قصره على هذا النوع من الشيكات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات، كان راجعاً إلى مستحقات

[٩] المستشار/ محمد إبراهيم خليل ، المرجع السابق ، ص ٧٩١ .

المقاولين في كل المجالات لدى الجهات الحكومية المختلفة والتي تصدر بها شيكات لهؤلاء المقاولين من جانب تلك الجهات، حيث تحدد تلك الجهات التاريخ الذي يكون قد وفرت فيه مقابل هذه الشيكات.

وبصفة عامة ، وبالنسبة لكافة الشيكات الحكومية، يمكن القول أن الحكمة من الاستثناء الخاص بتلك الشيكات المتمثل في عدم جواز تقديمها للوفاء إلا في التاريخ الوارد عليها تكمن في أن توفير مقابل الوفاء لتلك الشيكات يرتبط بخطة الدولة وميزانيتها ومواعيد دخول الإيرادات لخزانتها، وبالتالي فإن تحديد يوم تقديم أي من هذه الشيكات للوفاء يجب أن يتم وفق للمتاح في خزانة الدولة من إيرادات قابلة للصرف، حتى لا يكون ساحب الشيك، وهو أحد العاملين في أي من هذه الجهات، عرضة للأتهام بإصدار شيك بدون رصيد في الوقت الذي لا يكون فيه مسئولاً بصفة شخصية عن توفير هذا المقابل.

ثانياً : مدد تقديم الشيك للوفاء المنصوص عليها في المادة /٥٠٤ من قانون التجارة
تنص المادة/٥٠٤ من قانون التجارة على أنه :

١- " الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر.
٢- والشيك المسحوب في أي بلد أخر خارج مصر والمستحق فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثمانية أشهر.
٣- يبدأ سريان الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين في الشيك.
٤- يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمه للوفاء" [١٠] .

وقد أثارت المدد الواردة في هذه المادة جدلاً واسعاً في الفقه وكانت محلاً لمناقشات مستفيضة في مجلس الشعب عند مناقشة هذه المادة (١)، وكانت كل هذه المناقشات تدور حول الطبيعة القانونية لتلك المواعيد والأثر المترتب على عدم مراعاتها(٢)، كما أن كيفية تحديد مكان إصدار الشيك يحتاج إلى إيضاح(٣).

[١٠] تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ، حيث كانت المدة في الشيكات المسحوبة داخل مصر ثلاثة أشهر فأصبحت ستة أشهر، وفي الشيكات المسحوبة خارج مصر كانت المدة أربعة أشهر فأصبحت ثمانية أشهر.

١- مناقشات مجلس الشعب:

عند عرض هذه المادة للمناقشة في مجلس الشعب تساءل أحد الأعضاء عما إذا كان هناك تعارض بين حكم المادتين/٥٠٤، ٥٠٦ من قانون التجارة لأن الأولى تنص على وجوب تقديم الشيك للوفاء خلال ستة أشهر والمادة /٥٠٦ تنص على أن الشيك يستحق الصرف ولو أنقضى ميعاد تقديمه.

ردت الحكومة بأن المادة /٥٠٤ تتحدث عن تاريخ تقديم الشيك للوفاء ولكن ليس معنى إنقضاء هذا الميعاد سقوط الحق نهائياً في المطالبة بالشيكات، فالذي يسقط هنا هو الحق في الرجوع على الضامنين، فحامل الشيك الذي لا يقدمه في المواعيد المذكورة يسمى قانوناً حامل مهمل، والحامل المهمل لا يسقط حقه في مطالبة البنك المسحوب عليه ولا في الرجوع على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء ، وإنما يسقط حقه في الضمان قبل المظهرين الضامنين وهذا هو المعني المقصود ، وإذن لا يوجد أي تعارض بين المادتين.

وتساءل عضو أخر عن أثر تقديم الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها والواجب تقديمه خلال ستة أشهر، بعد سبعة أشهر، وبخصوص الفقرة الرابعة قال أن البنوك وحدها هي التي تقدم شيكات لغرفة المقاصة ومن ثم يرى أن الشيك يستحق الوفاء مادام قد قدم إلى البنك.

وردت الحكومة بأنه سبق الرد على التساؤل الأول بأن للحامل أن يتقدم بالشيك بعد فوات مواعيد التقديم لصرف قيمته وكل الأثر المترتب على تجاوز هذه المواعيد أن الحامل يعتبر مهملاً مما يسقط حقه في الرجوع على المظهرين الضامنين للوفاء فحسب [١١] .

٢- الطبيعة القانونية للمدد والأثر المترتب على عدم مراعاتها:-

قبل الاسترسال في الحديث عن الطبيعة القانونية للمدد المنصوص عليها في المادة/٥٠٤ من قانون التجارة والأثر القانوني المترتب على عدم مراعاتها، هناك عدة ملاحظات على نص هذه المادة يتعين إبداءها تتمثل فيما يأتي :

[١١] وردت تلك المناقشات لدى المستشار/ محمد إبراهيم خليل ، المرجع السابق ص ٧٩٢ ، ص ٧٩٣

١- أن صياغة نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة كانت محل نظر، حيث ورد بهذا النص عبارة "في أي بلداً أخر خارج مصر " وكان من الأفضل تشريعياً ذكر عبارة " خارج مصر " فقط، والاستغناء عن عبارة " في أي بلد أخر " ، لأنه من المنطقي أن سحب الشيك في أي بلد أخر هو سحب له خارج مصر .

٢- إن صياغة الفقرة المذكورة قد شابها الغموض عندما نصت على أن : "الشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج مصر والمستحق الوفاء فيها " حيث أن النص قد ذكر بلدين الأولى البلد التي تم سحب البنك بها، والبلد الآخر هي مصر، وبالتالي فإن التساؤل يكون حول من يعود عليه ضمير الإشارة المتصل "ها" ، هل يعود على البلد الآخر أم يعود على مصر؟ والمعنى المقصود من هذا النص أن ضمير الإشارة المتصل يعود على مصر، أي أن يكون الشيك مسحوب في الخارج ومستحق الوفاء في مصر، وهذا هو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للنص المشار إليه حيث ذكرت : " عالج المشرع مسألة تقديم الشيك في المادة / ٥٠٤، محدد ميعاد تقديم الشيك بستة أشهر إذا كان مسحوباً في مصر ومستحق الوفاء فيها ، وثمانية أشهر إذا كان مسحوباً في أي بلد ويستحق الوفاء في مصر ..."

فلم تستعمل المذكرة الإيضاحية فقط " فيها " واستعملت بدلاً منه عبارة "في مصر" فجاءت أكثر وضوحاً من النص التشريعي .

أما عن الطبيعة القانونية للمدد الواردة في المادة/٥٠٤ سالفة الذكر والأثر القانوني المترتب على عدم مراعاتها، فيثور التساؤل هل هي مدد تقادم ، أم مدد تنظيمية لا يترتب على عدم مراعاتها أية جزاءات، أم أنها مدد سقوط يترتب على عدم مراعاتها إعتبار حامل الشيك حاملاً مهملاً ؟

لقد ذهبت بعض أحكام القضاء إلى أن تلك المدة هى مدة تقادم ، حيث قضت محكمة جنح الزاوية بأنه " محكمة جنح الزاوية جنحة رقم ٦٨٩٥ لسنة ٢٠٠١ جلسة ٢٠١٢/٢/٦

حيث ان المبين للمحكمة من متابعة أوراق الجنحة ان سبب رفض البنك المسحوب عليه الشيكات الثلاثة سند الجنحة الراهنة الوفاء بقيمتها ليس هو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب لهذه الشيكات ، وإنما سبب الرفض كما جاء صراحة بإفادات رف البنك المرفقة صورتها الضوئية بالأوراق هو انتهاء المدة المتاحة لتقديم تلك الشيكات، إذ أن هذه الشيكات محررة فى ٢٠٠٨/١٢/٣٠ ، ٢٠٠٩/١/١٥ ، فى حين انه لم يعتد بها للبنك المسحوب عليه حتى ٢٠١١/١١/١ ، أى بعد ستة اشهر وهى

المدة التى حددها القانون لتقديم الشيك اذ تنص المادة/ ٥٠٤ بند ٣،١ من قانون التجارة رقم١٧ لسنة ١٩٩٩ على ان الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة اشهر ،٠٠٠٠٠ ٣- يبدأ سريان الميعاد والمذكور فى كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين فى الشيك ٠

لما كان ما تقدم ، وكان المبين للمحكمة ان المتهم لم يرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد بدليل ما جاء فى إفادات رف الشيك على النحو سالف البيان ، وعليه تكون الجريمة المنسوبة للمنهم وهى جريمة إصدار شيك بدون رصيد قد جاءت منتفية من الأوراق ، وعليه تقضى المحكمة ببراءة المنهم من التهمة المنسوبة اليه ، عملا بنص المادة ١/٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على نحو سيرد فى المنطوق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غ/ ببراءة المتهم مما نسب اليه

الواضح من هذا الحكم انه أسس براءة المتهم من جنحة إصدار شيك بدون رصيد على الإفادة الصادرة من البنك المسحوب عليه بان الشيكات محل هذه الجنحة قد قدمت اليه بعد انتهاء المدة المتاحة لتقديمها وهى ستة اشهر وفقا لحكم المادة /٥٠٤ فقرة ا من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لانها مسحوبة فى مصر ومستحقة للوفاء بها

والحكم على هذا النحو منتقد من عدة وجوه هى :

١- انه قد حكم ببراءة المتهم من جنحة الشيك بدون رصيد مستندا الى إفادة البنك المسحوب عليه المذكور ، والتى لم تتعرض ولم تبين موقف الرصيد ، هل هو كافى أم غير كافى ، وهل هو قائم وقابل للسحب ام لا،إذا أن البنك المسحوب عليه قد أفاد فقط بان الشيكات قدمت بعد انتهاء مدة التقديم المنصوص عليها فى المادة/٥٠٤ فقرة ا من قانون التجارة المذكور وتلك الإفادة على هذا النحو لا تصلح ان تمثل سببا للبراءة من قيمة الشيك ، وإنما يمكن مع التحفظ الذى ستبديه لاحقا – إن تكون سببا لانقضاء تلك الجنحة بالتقادم لان الشيكات ووفقا لإفادة البنك المسحوب عليه قد قدمت بعد انتهاء الميعاد المقرر فى المادة /٥٠٤ فقرة ١ المشار إليها ٠

٢- انه قد قضى ، ولو قمنا ، بان مدة الستة اشهر التى يجب تقديم الشيكات فى خلالها للبنك المسحوب عليه أنها مسحوب فى مصر ومستحقة الوفاء منها، تعتبر مدة تقادم لجنحة الشيك بدون رصيد، وهذا القضاء بين الحكم المذكور قد جاء مخالف لأحكام القانون ، حيث ان الأمر يتعلق بجنحة ، ومن ثم فأنها تتقادم

بمرور ثلاث سنوات وفقا لحكم المادة /٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، تبدأ من تاريخ تقديم الشيك للوفاء من التاريخ الوارد عليه بحسب ما اذا كان شيكا مسطرا او غير مسطر اما مدة الستة اشهر المذكورة فليست مدة تقادم ، وانما مدة مقررة فى الرجوع على الموقعين على الشيك عدا الساحب او المسحوب عليه حسب تقديم الوفاء من الأول للثانى من عدمه ٠

٣- انه كان يجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم المذكور ان تطلب من البنك المسحوب عليه ان المحكمة لن نفعل ذلك لأنها اعتبرت فوات مدة تقديم الشيكات للوفاء خلال مدة الستة اشهر سببا للبراءة

ونحن نرى انه فى مثل هذه الحالات يتعين على المستفيد من الشيك ان يغيب عن المحكمة إلزام البنك المسحوب عليه بيان موقف رصيد الشيك فى يوم تقديمه اليه للوفاء ، على ان يكون الزام المحكمة للشيك بموجب حكم تمهيدى وليس بموجب قرار بالتصريح فى محر الجلسة ، وذلك إعمالا لأحكام سرية الحسابات الواردة فى المواد /٩٧ وما بعدها من قانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،والتى لا تجيز إفشاء هذه السرية إلا بموجب حكم ".

نسجل بداية أن تلك المدد ليست مدد تتقادم ومن ثم فلا يترتب على عدم مراعاة الحامل لها سقوط حقه في المطالبة بقيمة الشيك، لأن المادة /٥٠٦ من قانون التجارة كانت واضحة في هذا الخصوص حيث نصت على أنه : " إذا كان الشيك مستحق الوفاء في مصر فلا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء، ولو إنقضى ميعاد تقديمه "، فالبنك المسحوب عليه ملزم بالوفاء بقيمة الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء حتى ولو قدم إليه الشيك بعد فوات ميعاد تقديمه، وهذا مؤداه أن هذه المدد ليست مدد تتقادم لأنها لو كانت كذلك لما التزم البنك بالوفاء بعد انقضائها، فلو كانت مدد تتقادم وانقضت فيسقط التزام البنك بالوفاء، أما وأن البنك يلتزم بالوفاء حتى بعد انقضائها وعندما يكون لديه مقابل وفاء فهذا يقطع بأن تلك المدد ليست مدد تقادم .

وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص حتي قبل صدور قانون التجاره رقم١٧ لسنه ١٩٩٩ بانه عدم تقديم الشيك في الميعاد المنصوص عليه في الماده|١٩١من القانون التجاري لايترتب عليه زوال صفته([١١]مكرر ،[١٢])" ويترتب على

([١١] مكرر) الطعن رقم ١٥٥٧ لسنه ٤٠ ق. جلسه ١٧|١|١٩٧١. مكتب فني ٢٢ رقم الجزء ١ رقم الصفحه ٥١)

ذلك أنه فور رجوع المستفيد على البنك المسحوب عليه بعد انقضاء المدد المذكورة، ولم يكن لديه مقابل وفاء كاف للوفاء بقيمته، فعليه أن يعطى المستفيد إفادة بذلك حتى يتمكن من إقامة جنحة شيك بدون رصيد ضد الساحب، إلا أن العمل قدجرى لدى البنوك على أنها لا تعطي للمستفيد إفادة بموقف رصيد الساحب لديها إذا قدم المستفيد الشيك للبنك بعد انقضاء المدد المشار إليها، والتساؤل الذي يثور في هذا الخصوص هو ماذا يفعل المستفيد إزاء هذا الموقف وهو ليس لديه إفادة بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته من البنك المسحوب عليه" .

نحن نرى أن المستفيد في هذه الحالة يقوم برفع جنحة الشيك بدون رصيد ضد الساحب، ويطلب من المحكمة التي تنظر هذه الجنحة أن تلزم البنك ببيان موقف رصيد الساحب لديها، إلا أن هذا الالتزام لا يكون بقرار من المحكمة ولكن بموجب حكم، لأن تقديم هذا البيان ينطوي على إفشاء لأسرار العميل الساحب، وهذا الإفشاء لا يجوز إلا بناء على حكم وفقاً لنص المادة/٩٧ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ [١٣] .

ولنا على نص المادة/٥٠٦ المذكورة من قانون التجارة ملاحظة هامة، حيث جاء في عجز هذه المادة عبارة " ولو انقضى ميعاد تقديمه " وذكرت تلك العبارة بصورة عامة ومطلقة مما قد يوحي أن المقصود هو انقضاء ميعاد التقديم في جميع الأحوال بما في ذلك انقضاء مواعيد التقادم، إلا أن هذا التفسير غير صحيح لأنه لو كان

---

[١٢] تنص المادة /٩٧ من قانون البنك المركزي والبنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على انه : " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشرة إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين " . وانظر حول السريه المصرفي. بصفه عامه د|رضا السيد. السر المصرفي. رساله دكتوراه جامعه رن فرنسا ١٩٨٩.د|علي جمال الدين عوض. عمليات البنوك من الوجهه القانونيه طبعه ١٩٨٩ ص١١٧٧ ومابعدها دار النهضه العربيه.المستشار | محمد عزمي البكري.في شرح قانون التجاره الجديد. المجلد الثاني ص١٣٦٩. ومابعدها دار محمود للنشر والتوزيع.

[١٣] تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ، حيث كانت المدة في الشيكات المسحوبة داخل مصر ثلاثة أشهر فأصبحت ستة أشهر، وفي الشيكات المسحوبة خارج مصر كانت المدة أربعة أشهر فأصبحت ثمانية أشهر.

المقصود انقضاء مدد التقادم لكان البنك غير ملتزم بالوفاء، إلا أن البنك وفقاً للنص المذكور ملتزم بالوفاء رغم انقضاء تلك المدد إذا كان لديه مقابل وفاء، وبالتالي فإن المقصود بانقضاء ميعاد التقديم الوارد في عجز المادة/٥٠٦ المشار إليها، هو انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة / ٥٠٤ من قانون التجارة ، ولذلك فإننا نرى أنه كان من الأفضل، ولكي يكون النص المذكور أكثر وضوحاً، لو أضيفت عبارة "المنصوص عليه في المادة/٥٠٤ من هذا القانون " ليصبح عجز المادة/٥٠٦ بعد التعديل على النحو التالي : " ..... ولو أنقضى ميعاد تقديمه المنصوص عليه في المادة/٥٠٤ من هذا القانون ".

وكذلك يصعب القول بأن المدد الواردة في المادة/٥٠٤ المشار إليها هي مجرد مدد تنظيمية لا يترتب أي أثر قانوني على عدم مراعاتها، لأن هذا النص أمر حيث أوجب تقديم الشيك للوفاء خلال تلك المدد، وهذا الإلزام يتنافي مع اعتبار تلك المدد تنظيمية.

بقى التصور الثالث للطبيعة القانونية للمدد الواردة في المادة/٥٠٤ من قانون التجارة وهو أن تلك المدد هي مدد سقوط واعتبار الحامل مهملاً، أي لا يجوز له الرجوع على الضامنين في الشيك، ويقتصر رجوعه على الساحب أو المسحوب عليه بحسب الأحوال، وقد أوضحت المادة/٥٢٧ من قانون التجارة هذا الجزاء وهو جزاء سقوط الحامل المهمل [١٤] ، حيث تنص هذه المادة على انه :

" يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء، وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب".

فتلك المادة تتحدث عن حامل مهمل لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني ، وقد قررت تلك المادة احتفاظ هذا الحامل المهمل بحقه في الرجوع على الساحب والمسحوب عليه فقط بحسب الأحوال، ومعنى احتفاظه بالحق في الرجوع على هذين الشخصين فقط أنه لا يجوز له الرجوع على الآخرين الموقعين على الشيك كملتزمين بالوفاء به.

إلا أن احتفاظ الحامل المهمل بحقه في الرجوع على الساحب أو المسحوب عليه، وسقوط هذا الحق بالنسبه للموقعين الآخرين على الشيك يخضع لضوابط وشروط تتمثل فيما يأتي :

---

[١٤] انظر لاحقاً ص ٣٤ .

١- أن الحامل يكون مهملاً إذا لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل الاحتجاج أو من يقوم مقامه في الميعاد القانوني، ويقصد بالميعاد القانوني لاذلك الميعاد الوارد في المادة/ ٥٠٤ من قانون التجارة باعتباره ليس ميعاد تقادم، وبالتالي فإنه لا يقصد بهذا الميعاد ذلك الميعاد الذي يتقادم بانقضائه الحق في اقتضاء قيمه الشيك، سواء كان ميعاد إقامة جنحة الشيك بدون رصيد، أو ميعاد رفع الدعوى الصرفية، أو ميعاد رفع الدعوى المدنية [١٥] لأنه بانقضاء تلك المواعيد لا يجوز للحامل أن يرجع بقيمة الشيك على أي من الملتزمين بالوفاء بالشيك بمن فيهم الساحب المسحوب عليه .

٢- يحتفظ الحامل المهمل بالحق في الرجوع على الساحب إذا لم يكن قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، أو قدم هذا المقابل ثم سحبه قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

٣- يحتفظ الحامل المهمل بالحق في الرجوع على المسحوب عليه إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

وتطبيقاً لحكم المادة/ ٥٢٧ المذكورة من قانون التجارة التي احتفظت للحامل المهمل بالحق في الرجوع على الساحب أو المسحوب عليه حسب الأحوال رغم انقضاء الميعاد القانوني المقرر في المادة/٥٠٤ من قانون التجارة لتقديم الشيك للوفاء، فإنه لا يجوز للبنك المسحوب عليه، عند توافر حالات الرجوع عليه والمبينة سلفاً، أن يمتنع عن إعطاء هذا الحامل المهمل إفادة بموقف رصيد الساحب لديه وقت تقديم الشيك للوفاء [١٦] وإذا امتنع فيكون للمستفيد أن يطلب من المحكمة التي تنظر جنحة الشيك بدون رصيد إصدار حكم بإلزام البنك بتقديم هذه الإفادة.

اما اذا قام حامل الشيك تقديمه خلال ميعاد التقديم واثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج فلايكون حاملا مهملا ويجوز له الرجوع علي الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به وذلك وفقا لحكم الماده|٥١٨|١ من قانون التجاره رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩

(٣):كيفيه تحديد مكان اصدار الشيك:

---

[١٥] أنظر لاحقاً ص ٣٤ .

[١٦] المادة/٤٨٢ فقرة ١ من قانون التجارة والتي تنص علي أنه : " لا قبول في الشيك فإذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن " .

ذكرنا سلفا إن مده تقديم الشيك للبنك المسحوب عليه تختلف بحسب ما اذا كان الشيك مسحوبا في مصر ام مسحوبا في الخارج الامر الذي يتعين بيان كيفيه تحديد مكان سحب الشيك.

لقد حددت الماده|٤٧٣من قانون التجاره البيانات الالزاميه التي يجب ان يتضمنها الشيك ومن بين تلك البيانات تاريخ ومكان اصدار الشيك ونصت الماده ٤٧٤ فقره ب من القانون المذكور علي انه:"اذا خلا الشيك من بيان مكان اصداره اعتبر انه صدر في موطن الساحب".

فالمشرع بهذا النص لم يرتب بطلان الشيك لخلوه من مكان اصداره واستعاض عن هذا البيان بان اعتبر الشيك الخالي من مكان اصداره قد صدر ي موطن الساحب الا ان المشرع لم يعتبر بيان موطن الساحب بيانا الزاميا ومن ثم فمن المتصور ان ياتي الشيك خاليا ايضا من بيان موطن الساحب.فيثور التساؤل في هذا الفرض حول كيفيه تحديد مكان سحب الشيك.

ونحن نري ان مسلك المشرع في هذا الخصوص محل نظر لان المنطق يقتضي ان يكون البيان الخاص بموطن الساحب بيانا الزاميا طالما اننا نستعين به في تحديد مكان سحب الشيك في حاله الشيك من البيان الخاص بمكان اصداره الاان المشرع لم يفعل ذلك ولم يعتبر بيان موطن الساحب بيانا الزاميا ولذلك فاننا نهيب بالمشرع ان يتدخل ويعتبر بيان موطن الساحب بيانا الزاميا والقول بغير ذلك سيؤدي الي انه قد يكون هناك فرضا لاتعرف فيه مكان سحب الشيك ويحدث ذلك كما ذكرناعندما ياتي الشيك خاليا من مكان اصداره وخاليا في ذات الوقت من موطن الساحب.

وهنا يستحيل تحديد مكان سحب الشيك وبالتالي يستحيل تحديد ماذا كانت مده تقديم الشيك هي سته اشهر او ثمانيه اشهر لعدم معرفه ماذا كان الشيك قد تم سحبه داخل مصر او خارج مصر.

(٤)بدايه احتساب المدد:

تقضي الفقره ٣ من الماده|٥٠٤ من قانون التجاره بان سريان مده تقديم الشيك للوفاء وهي سته اشهر للشيك المسحوب في مصر وثمانيه اشهر بالنسبه للشيك المسحوب خارج مصر يبدا من التاريخ المبين في الشيك وهذا المبدا يسري بالنسبه للشيكات المسطره.ولكن بالنسبه للشيكات غير المسطره فان هذا المبدا لايمنع المستفيد

من تقديمها للوفاءقبل التاريخ الوارد عليها كتاريخ لاصدارها ومن ثم لايعتد بالتاريخ الوارد عليها الاعند احتساب مده تقديمها للبنك المسحوب عليه فتلك المده وهي سته اشهر اوثمانيه اشهر تحتسب من التاريخ الوارد علي هذه الشيكات.

ثالثاً : المواعيد المنصوص عليها في المادة /٥٤٥ من قانون التجارة

حددت المادة/٥٤٥ من قانون التجارة مواعيد محددة لاتخاذ أي إجراء يخص الورقة التجارية عموماً ، ومنها الشيك بطبيعة الحال، لأن تلك المادة جاءت في الجزء الخاص بالأحكام المشتركة للأوراق التجارية من قانون التجارة، وبالتالي فإن ما ورد فيها من مواعيد يطبق علي تلك الاوراق مما يتماشي مع طبيعه كل ورقه وسيكون حديثنا عن هذه الماده بشان الشيك .وتجدر الاشاره الي ان تلك الماده تتحدث عن مواعيد أي تواريخ يتعين اتخاذ إجراء معين فيها بخصوص الشيك، ولا تتحدث عن مدد يجب إتخاذ الإجراءات في خلالها كما هو الحال في مدد تقديم الشيك للوفاء ومدد إقامة دعاوى بشأنه للحصول على قيمته.

وتنص المادة/٥٤٥ المذكوره على ما يأتي :

١- " إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الاسبوعية في منشأة المدين فلا يجوز المطالبة بوفاء الورقة إلا في يوم العمل التالي.

٢- ولا يجوز القيام بأي إجراء يتعلق بالورقة التجارية لتقديمها للقبول أو الوفاء أو عمل الإحتجاج إلا في يوم عمل.

٣- وإذا حدد لعمل أي إجراء يتعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين إمتد الميعاد إلى اليوم التالي.

٤- تحسب في كل ميعاد أيام العطلة التي تتخلله.

٥- على كل تاجر أن يعلن في مكان بارز في منشأته عن يوم العطلة الأسبوعية في المنشأة و إلا افترض أنه يوم الجمعة من كل أسبوع".

يستلزم تطبيق هذه المادة على الشيك بيان نطاقها في هذا الخصوص، وحيث أن الشيك لا يقبل أن يقدم للقبول [١٧] ، لأنه يستحق الوفاء بمجرد تقديمه، وبالتالي فإن

[١٧] المادة/٤٨٢ فقرة ١ من قانون التجارة والتي تنص علي أنه : " لا قبول في الشيك فإذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن " .

المادة المذكورة تنطبق على تقديم الشيك للوفاء وليس تقديمه للقبول، كما أن النص المذكور قد ذكر عبارة " إذا وافق استحقاق الورقة التجارية، وهي في دراستنا الشيك، يوم عطلة رسمية ..... " وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه وفقاً لحكم المادة/٥٠٣ من قانون التجارة لم يعد هناك ميعاد لاستحقاق الشيك حيث أنه يجوز تقديمه في أي وقت بصرف النظر عما يحمله من تاريخ، وذلك باستثناء الشيكات المسطرة والشيكات الحكومية ، فتلك الشيكات فقط هي التي تنطوي على ميعاد استحقاق لأنه لا يجوز تقديمها للوفاء إلا في التاريخ الوارد عليها كتاريخ لإصدارها.

وعلى ذلك فإنه يمكن القول، ونحن بصدد تطبيق المواعيد المنصوص عليها في المادة/٥٤٥ المذكورة من قانون التجارة، بأن لفظ "استحقاق" الواردة في مستهل الفقرة ١ من المادة المشار إليها يقصد به تقديم الشيك إذا لم يكن شيكاً مسطراً أو حكومياً، ويقصد به الاستحقاق إذا كان الشيك مسطراً أو حكومياً.

وبالتالي فإن تقديم الشيك للوفاء في يوم العمل التالي إذا كان تاريخ استحقاقه يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الاسبوعية للبنك المسحوب عليه، واحتساب أيام العطلة التي تتخلل الميعاد، كل تلك الأحكام المتعلقة بالمواعيد لا تنطبق إلى على الشيكات المسطرة والشيكات الحكومية لأنها تتضمن ميعاد استحقاق، أما بالنسبة للشيكات الأخرى التي يجوز تقديمها في أي وقت بصرف النظر عما تحمله من تاريخ فإنه لا يقصد تطبيق أحكام المواعيد المذكورة عليها ، لأن المستفيد ليس مقيداً بتاريخ محدد ليقدم الشيك فيه للوفاء، حيث أنه هو الذي يحدد التاريخ الذي يقدم فيه الشيك للوفاء، إلا أنه في جميع الاحوال لا يجوز أن يفعل ذلك إلا في يوم عمل.

وسواء تعلق الأمر بشيكات مسطرة أو بشيكات حكومية أو بشيكات أخرى غير مسطرة وغير حكومية، وحدد القانون تاريخ معين لاتخاذ إجراء محدد، مثل تحرير ورقة الاحتجاج بعدم الدفع، فإن هذا الميعاد يمتد لليوم التالي إذا وافق تاريخ اتخاذ هذا الإجراء يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية للبنك.

وفي جميع الأحوال، فإنه وفقاً لحكم المادة/٥٤٦ من قانون التجارة لا يدخل في حساب المواعيد المشار إليها في المادة/٥٤٥ من القانون المذكور، أو المواعيد الاتفاقية ، اليوم الأول منها ويكمل الميعاد بانقضاء أخر يوم منه .

المطلب الثاني

المدد المقررة لمواجهة الظروف التي تحول

دون تقديم الشيك للوفاء

قد تحدث ظروف تحول دون قيام الحامل بتقديم الشيك للوفاء، وتتمثل تلك الظروف في حدوث قوة قاهرة (أولاً) وفي ضياع الشيك (ثانياً) ، وقد وضع قانون التجارة مدداً معينة لاتخاذ إجراء محددة عند حدوث أي من هذين الظرفين.

أولاً : المدد في حالة حدوث القوة القاهرة :

نظمت المادة/٥٢٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حالة القوة القاهرة التي تحول بين ا لحامل والمطالبة بقيمة الشيك، فحددت المقصود بالقوة القاهرة (١)، والمدد المختلفة التي تحكم تلك الحالة (٢).

١- المقصود بالقوة القاهرة :

لم يضع المشرع في المادة/٥٢٦ من قانون التجارة تعريف للقوة القاهرة ولذلك فيطبق في هذا الشأن مفهوم القوة القاهرة الوارد في القواعد العامة، والتي تقضي بأن القوة القاهرة هي كل حدث لا يمكن توقعه، وإذا أمكن توقعه لا يمكن دفعه، مثل الزلازل

والبراكين والثورات والحروب الأهلية، أي أن القوة القاهرة تتحقق بالظروف الاستثنائية التي لا قبل لحامل الشيك بدفعها ويستحيل عليه معها تقديم الشيك للوفاء ولم يعتبر قانون التجاره الامور المتعلقه بشخص الحامل اوبمن كلفه بتقديمه اوبعمل الاحتجاج من قبيل القوة القاهرة مثل مرضه، وذلك وفقاً للمادة/٥٢٦ فقرة ٢ المشار إليها والتي تنص على أنه :

" ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتعلقة بشخص حامل الشيك أو من كلفه بتقديمه أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه " .

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم القاهرة على المستوى الدولي وفي عقود التجارة الدولية قد طرأ عليه في السنوات الأخيرة تغيراً ملحوظاً حيث اتجهت الأحكام الصادرة في مجال الالتزامات التعاقدية سواء من القضاء أو التحكيم إلى أن القوة القاهرة هي كل حدث يسبب ضرراً عاماً لأشخاص غير محدودين سلفاً، بصرف النظر عن مدى إمكان توقعها أو مدى إمكان دفعها[١٨] ، إلا أن هذا التغير لم يأخذ به المشرع المصري، ومن ثم فلازال المفهوم التقليدي للقوة القاهرة الذي سبق بيانه هو المطبق والسائد في مصر .

٣- المدد التي تنظم قيام الحامل بالتزامه حال حدوث القوة القاهرة :

عالجت المادة /٥٢٦ من قانون التجارة القوة القاهرة المانعة من تقديم الشيك للوفاء في المواعيد القانونية لإستيفاء قيمته أو عمل الاحتجاج بعدم الوفاء، والزمت الحامل باتخاذ إجراءات معينه في مواعيد محددة، حيث تنص هذه المادة على ما يأتي :

١- " إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك للوفاء أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد .

٢- وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهرله الشيك بالقوة القاهرة وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الشيك، وتسلسل الإخطارات وفقاً للمادة /٤٤٠ من هذا القانون .

٣- وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء وعمل الاحتجاج أو ما يقوم به عند الاقتضاء .

---

(١٨) حول القوه القاهره انظر د|محمد علي عمران. الوجيز في احكام الالتزام والاثبات طبعه ٢٠٠٥ ص٢٨١ زمابعدها دار نصر للطباعه الحديثه. د| السنهوري. الوسيط.ج٣ فقره ٦٢٥

٤- إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من التاريخ الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، إلا إذا كان حق الرجوع موقوفاً بموجب القانون لمدة أطول .

٥- ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه " .

ويلاحظ أن المشرع قد أستعمل في هذه المادة لفظ "الحامل" وعبارة " من ظهر له الشيك" ، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق حكم المادة المذكورة على المستفيد من الشيك الذي ظل محتفظاً بالشيك ولم يقم بتظهيره .

وتتمثل الأحكام المتعلقة بالمدد التي يتعين على الحامل مراعاتها في حالة حدوث قوة قاهرة تمنعه من تقديم الشيك للوفاء أو عمل الاحتجاج بعدم الوفاء، فيما يأتي :

(أ) أن المواعيد المقررة لتقديم الشيك للوفاء أو لعمل ورقة الاحتجاج بعدم الوفاء تمتد في حالة حدوث القوة القاهرة ، ويكون امتداد هذه المواعيد بقدر المدة التي استغرقتها القوة القاهرة، وهذا الحكم الأخير لم تتضمنه المادة/٥٢٦ فقر ١ المشار إليها حيث لم تقرر أن المد يكون بقدر المدة التي كانت فيها القوة القاهرة قائمة ، إلا أن هذا حكم بديهي، وإن كنا نرى أنه كان من الأفضل لو أن المشرع قد نص على هذا الحكم، لاسيما في ضوء حالة ما إذ استغرقت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً ، لبيان ما إذا كان مد المواعيد يكون بحد أقصى ثلاثين يوماً من عدمه.

(ب) يجب على الحامل أن يقوم بإخطار من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة، وأن يثبت تاريخ هذا الإخطار موقعاً منه في صلب الشيك، وتجدر الإشارة إلى أن إثبات هذا البيان في صلب الشيك لا يؤثر على صحته لأنه يأتي تنفيذاً لنص تشريعي، وكذلك يجب أن يثبت الحامل في هذا الإخطار تسلسل الإخطارات

وفقاً لحكم المادة/٤٤٠ من قانون التجارة ، وهذا النص يخص الكمبيالة، ولكنه يطبق على الشيك أيضاً بسبب الإحالة إليه [١٩] .

(ج) ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة/٥٢٦ المشار إليها لم تحدد تاريخاً معيناً لقيام الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة حيث ذكر في هذا الخصوص عبارة "دون إبطاء" ، أي يجب أن يقوم الحامل بهذا الإخطار دون إبطاء، إلا أن مسلك المشرع في هذا الشأن لم يكن موفقاً لأن تلك العبارة مطاطة وتؤدي إلى إثارة الخلاف حول تاريخ الإخطار المذكور وتكون السلطة التقديرية في تحديد هذا التاريخ مطلقة لمحكمة الموضوع، في الوقت الذي يتعين فيه البعد قدر الإمكان عن إعطاء محكمة الموضوع تلك السلطة المطلقة، ولذلك فإننا نهيب بالمشرع البعد عن مثل تلك العبارات المطاطة في تحديد المواعيد، كعبارة "دون إبطاء"، ولفظ "فوراً" وغيرها من الألفاظ والعبارات المشابهة، ويستعمل في مثل هذه الحالات عبارات محددة بوضع تاريخ محدد.

---

[١٩] تنص الماده٤٤٠ من قانون التجاره الجديد علي انه"١-علي حامل الكمبياله ان يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها اوبعدم وفائها خلال ايام العمل الاربعه التاليه ليوم عمل الاحتجاج او ليوم تقديم الكمبياله للقبول او للوفاء اذا اشتملت علي شرط الرجوع بلا مصاريف.وعلي كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر بدوره من ظهر له الكمبياله بتسلمه هذا الاخطار مبينا له اسماء من قاموا بالاخطارات السابقه وعناوينهم.وهكذا من مظهر الي مظهر حتي الساحب. ويبدا الميعاد بالنسبه الي كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الاخطار من المظهر السابق عليه.

٢- ومتي اخطر احد الموقعين علي الكمبياله طبقا للفقره السابقه وجب ايضا اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

٣- اذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بطريقه مجهله او غير مقروءه اكتفي باخطار المظهر السابق عليه.

٤- ولمن وجب عليه الاخطار ان يقوم به بخطاب مسجل او ببرقيه او تلكس او فاكس او بايه طريقه اخري ولوبردالكمبياله ذاتها.وعليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له.ويعتبر الميعاد معيا اذا سلم الخطاب المسجل او البرقيه الي اداره البريد او البرق في الميعاد المذكور.

٥- لاتسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به في الميعاد المقرر له. وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب علي اهماله بشرط الايجاوز التعويض مبلغ الكمبياله.

(ج) يجب على الحامل بعد زوال القوة القاهرة، أن يتقدم بالشيك للوفاء وعمل ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامه دون إبطاء وللمرة الثانية في ذات نص المادة/٥٢٦ المذكورة يستعمل المشرع عبارة فضفاضه مطاطة تثير اللبس وتؤدي إلى الجدل، وكان من الأفضل، كما ذكرنا سلفاً، أن يحدد المشرع تاريخاً بعينه يقوم فيه الحامل بتقديم الشيك للوفاء أو عمل الاحتجاج بعد إنتهاء مدة سريان القوة القاهرة.

ونحن نرى في الحقيقة أنه قد يكون هناك تناقضاً بين الفقرتين الأولى والثالثة من المادة/٥٢٦ المشار إليها حيث قررت الفقرة الأولى أن المواعيد المقررة لتقديم الشيك للوفاء أو العمل الاحتجاج تمتد وهذا يعني بطبيعة الحال ، وكما أوضحنا سلفاً ، أن يكون هذا الامتداد بقدرة المدة التي أستغرقتها القوة القاهرة، في حين قررت الفقرة الثالثة أنه على الحامل اتخاذ الاجراءات السابقة دون إبطاء بعد زوال القوة القاهرة، وهذا معناه بحكم اللزوم العقلي والمنطقي أنه لا توجد مواعيد ممتدة على عكس ما قررته الفقرة الأولى، ولذلك فإننا نرى أن المشرع يجب أن يتدخل لحذف الفقرة الثالثة وذلك لرفع التعارض بينها وبين الفقرة الأولى.

(د) يجوز للحامل الرجوع على الملتزمين بالوفاء بالشيك إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً، وتحتسب تلك المدة من التاريخ الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء، ورجوع الحامل على الملتزمين بالشيك في هذه الحالة لا يشترط تقديم الشيك أو عمل احتجاج أو ما يقوم مقامه، وتلك الأحكام قد وردت في نص الفقرة الرابعة من المادة /٥٢٦ من قانون التجارة.

ولنا على نص الفقرة الرابعة المذكورة بعض الملاحظات نوردها فيما يلي:

- أنها حددت مدة ثلاثين يوماً للقوة القاهرة يكون للحامل بعد انقضائها الرجوع على الملتزمين للمطالبة بقيمة الشيك، ونتساءل لماذا هذه المدة، ولماذا لا تكون أكثر أو أقل، وما هو الأساس القانوني لتحديدها : في الحقيقة فأننا لا نرى أساساً قانونياً واضحاً لتحديد تلك المدة التحكمية ، ولم نجد لا في المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ، ولا في مناقشات مجلس الشعب لتلك الفقرة تبريراً لهذا التحديد الكمي التحكمي.
- لم تحدد الفقرة الرابعة المذكورة الميعاد الذي يجب فيه الحامل الرجوع على الملتزمين في الشيك لاقتضاء قيمته بعد استمرار القوة القاهرة ثلاثين يوماً، هل

يجب على الحامل القيام بهذا الإجراء فور انتهاء مدة الثلاثين يوماً، أي في اليوم التالي ليوم انتهاء تلك المدة، أم أنه يستطيع القيام بالإجراء المذكور خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء مدة الثلاثين يوماً التي استمرت فيها القوة القاهرة، نحن نرى في الحقيقة أنه يجوز للحامل القيام بالإجراء سالف الذكر وهو الرجوع على الملتزمين في الشيك خلال مدة الثلاثين التالية لإنتهاء مدة الثلاثين التي استمرت فيها القوة القاهرة قائمة، إذ أن هذا ما هو إلا تطبيق مجرد لحكم الفقرة الأولى من المدة / ٥٢٦ من قانون التجارة التي قررت أن المواعيد تمتد بقدر مدة استمرار القوة القاهرة .

ثانياً : المدد في حالة ضياع الشيك أو هلاكه :

نظمت المواد من ٤٣٣ إلى ٤٣٦ ، والمواد من ٥١١ وحتى ٥١٤ من قانون التجارة حالة ضياع الشيك أو هلاكه و المدد التي يجب على الحامل مراعاتها في هذه الحالة، وقد فرق المشرع بخصوص تلك المدد بين الشيك لأمر (١) والشيك لحامله (٢) .

١- المدد في حالة ضياع الشيك لأمر :

بداية يجب أن نوضح أن المقصود بالشيك لأمر ذلك الشيك الذي يذكر فيه أسم المستفيد منه، سواء سبق هذا الاسم لفظ لأمر أو لم يسبقه .

وقد نظمت المدد و المواعيد في حالة ضياع الشيك لأمر المادة/٥١١ من قانون التجارة والتي تنص على أنه :

١- " تسري في حالة ضياع الشيك لأمر الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٣٣ إلى ٤٣٦ من هذا القانون " .

٢- ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر بمضي ستة أشهر من تاريخ الصرف إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

الواضح من نص هذه المادة أنها قد أحالت في شأن ضياع الشيك لأمر إلى المواد من ٤٣٣ إلى ٤٣٦ من قانون التجارة، وتلك المواد تخص ضياع الكمبيالة ، ولذلك فإن بيان المدد التي يجب على حامل الشيك مراعاتها سيتم في ضوء أحكام المواد من ٤٣٣ إلى ٤٣٦ المشار إليها .

كما أن المادة/٥١١ المذكورة قد فرقت في المدد في حالة ضياع الشيك بين حامل الشيك (أ) والكفيل الذي قدم في حالة ضياع الشيك (ب).

أ- المدد بالنسبة لحامل الشيك الضائع :

ذكرنا أن المواد من ٤٣٣ إلى ٤٣٦ من قانون التجارة والمتعلقة بالكمبيالة هي التي تحكم المدد بالنسبة لحامل الشيك الضائع لأن المادة/٥١١ فقرة ١ من هذا القانون قد أحالت إليها .

وننوه في هذا الخصوص إلى أننا نستخدم لفظ "شيك" بدلاً من لفظ "كمبيالة" عند شرح مضمون ومحتوى تلك المواد .

وتتمثل أحكام ضياع الشيك لأمر و المدد التي يجب أن يراعيها المستفيد في هذه الحالة فيما يأتي :

- يجوز لمن ضاع منه الشيك أن يستصدر أمراً من القاضي المختص بوفائه بشرط أن يثبت ملكيته وان يقدم كفيلا وتلك حاله من حالات اصدار اوامر علي عرائض ويتم استصدار هذا الأمر استناداً للمادة/ ١٩٤ من قانون المرافعات، التي تقضي بأنه لا يجوز استصدار أمر على عريضة إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً، والحالة المعروضة والمتعلقة بالبنك الضائع من بين تلك الحالات، ولكن هذا الأمر على عريضة لا يصدر إلا إذا بشرطين :

الاول : أن يثبت من ضاع منه الشيك أنه يمتلكه، والثاني : أن يقدم كفيل للرجوع عليه إذا ثبت بعد ذلك عدم أحقية الصادر لصالحه الأمر على عريضة في قبض قيمة الشيك، ويجوز الإثبات بكافة طرق الإثبات.

- إذا حصل المستفيد من الشيك على أمر على عريضة للوفاء بالشيك وامتنع الملتزم في الشيك بالوفاء، فإنه يجب على هذا المستفيد أن يثبت الإمتناع في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلنه للساحب والمظهرين بالطريقة المنصوص عليها في المادة/٤٤٠ من هذا القانون [٢٠] .

ويقصد بميعاد الاستحقاق في الشيك الضائع التاريخ الوارد عليه إذا كان الشيك مسطراً أو حكوميا ، ويوم تقديمه للوفاء إذا لم يكن كذلك .

ويلاحظ أنه يجب على المستفيد من الشيك الضائع أن يحرر الاحتجاج في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق حتى لو تعذر استصدار أمر القاضي في الوقت المناسب.

- ويجوز لمالك الشيك الضائع الحصول على نسخة منه، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الشيك، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له باستعمال

[٢٠] د/ سميحه القليوبي. المرجع السابق ص٤٢٤ ومابعدها. د|ناديه معوض. المرجع السابق.ص٣٣ ومابعدها.

اسمه في مطالبة المظهر الساحب، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتي يصل إلى الساحب، ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الشيك المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل فاقد، ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من القاضي المختص وبشرط تقديم كفيل.

ب- المدد بالنسبة للكفيل المقدم في حالة الوفاء بشيك ضائع :

تنص الفقرة الثانية من المادة /٥١١ من قانون التجارة على أن :

" ينقضى التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر بمضي ستة أشهر من تاريخ الصرف إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى " .

لقد أشترطت المادة/ ٤٣٣ من قانون التجارة أن يقدم من يثبت ملكيته للشيك الضائع كفيلاً لكي يحصل على أمر على عريضة من القاضي المختص بوفاء هذا الشيك، وتلك المادة تطبق على الشيك رغم أنها وردت بخصوص الكمبيالة لأن المادة /٥١١ من قانون التجارة التي تخص الشيك قد أحالت لنص المادة /٤٣٣ المذكورة.

وإذا صرف المستفيد قيمة الشيك تنفيذاً للأمر على العريضة الذي استصدره من القاضي المختص فإن التزام الكفيل الذي قدم ينقضي بمضي ستة أشهر من تاريخ الصرف، إذا لم تحصل خلال هذه المدة مطالبة أو دعوى من جانب حائز هذا الشيك، أي أن التزام الكفيل يظل قائماً حتى يقضى نهائياً في تلك الدعوى، ولكن إذا كان الأمر مفهوماً وواضحاً في حالة رفع حائز الشيك لدعوى للمطالبة بقيمته، فإن الأمر أقل وضوحاً عندما نص المشرع على حصول مطالبة من جانب حائز الشيك، هل المقصود مجرد مطالبة على يد محضرا اوبأي طريق آخر كالخطاب المسجل أو بعلم الوصول، أم أن تلك المطالبة يتعين أن تليها دعوى قضائية ، نحن نرى أن استعمال المشرع أن للفظ "مطالبة" الواردة في نص الفقرة الثابتة من المادة/٥١١ سالفة الذكر لم يكن موفقاً، وكان يتعين على المشرع الاكتفاء بلفظ " دعوى " ونهيب به أن يتدخل ليحذف لفظ " مطالبة " .

٢- المدد في حالة ضياع الشيك لحامله :

أجاز قانون التجارة أن يصدر الشيك لحامله، حيث لم تذكر المادة/٤٧٢ من هذا القانون أسم المستفيد من الشيك كأحد بياناته الإلزامية، وذلك على عكس الحال بالنسبة للكمبيالة، فلا يجوز إصدار الكمبيالة لحامله ولابد أن تصدر باسم مستفيد

معين، لأن المادة/٣٧٩ من قانون التجارة اشترطت ذكر اسم المستفيد كأحد البيانات الإلزامية في الكمبيالة[٢١].

ونظراً لأن من حق كل من يحوز الشيك لحامله أن يصرف قيمته فإن ضياعه أو هلاكه يمثل خطورة أكبر من تلك التي تنتج عن ضياع الشيك لأمر، ولذلك فقد أولاه المشرع اهتماما أكبر من الاهتمام الذي أولاه للشيك لأمر، فقد عالج المشرع حالة ضياع الشيك لأمر والمدد التي يتعين مراعاتها في هذه الحالة في المواد/ ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ من قانون التجارة .

وقد عالجت هذه المواد حق مالك الشيك لحامله في الاعتراض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمته (أ) ، وحق حائز الشيك لحامله في المنازعة لدى المسحوب عليه في اعتراض المالك (ب)

أ- حق مالك الشيك لحامله في الاعتراض لدى المسحوب علي الوفاء بقيمته:

أعطت المادة /٥١٢ من قانون التجارة الحق لمالك الشيك لحامله في أن يعترض على وفاء قيمته لدى المسحوب عليه حيث رسمت طريقاً لهذا الاعتراض وحددت مجموعة من الإجراءات يتعين إتباعها في هذا الخصوص [٢٢] وقد تمثلت تلك الطريقة وهذه الإجراءات فيما يأتي :

---

[٢١] د. محمد بهجت قايد. الاوراق التجاريه طبعه ٢٠٠٩ ص٣٨٧ ومابعدها. دار النهضه العربيه

[٢٢] تنص م|٥١٢ ""(١) اذا ضاع شيك لحامله او هلك جاز لمالكه ان يعترض لدي المسحوب عليه علي الوفاء بقيمته ويجب ان يشتمل الاعتراض علي رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان اخر يساعد علي التعرف والظروف التي احاطت بفقده او هلاكه واذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر اسباب ذلك. واذا لم يكن للمعترض موطن في مصر وجب ان يعين له موطنا مختارا بها.

(٢) ومتي تلقي المسحوب عليه الاعتراض وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمه الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك الي ان يفصل في امره.

(٣) ويقوم المعترض بنشر رقم الشيك المفقوداو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المسحوب عليه واسم المعترض وعنوانه في احدي الصحف اليوميه.ويكون باطلا كل تصرف يقع علي الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

- أن يتم الاعتراض من المالك لدى المسحوب عليه ، ويلاحظ أن لفظ " مالك " الوارد في النص المذكور لا تعني أن هذا المالك لديه حكم نهائي بملكيته للشيك، لأنه لو كان لديه مثل هذا الحكم لما قررت الفقرة الثانية من المادة/٥١٢ المشار إليها أن البنك يجنب مقابل وفاء هذا الشيك إلى أن يفصل في أمره، ولذلك فإن لفظ مالك يجب أن يفهم على أنه الشخص الذي يدعي ملكية الشيك ، وكان على المشرع أن يستعمل عبارة " من يدعي ملكية الشيك " بدلاً من عبارة " مالك الشيك".

- يجب أن يشتمل الاعتراض على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفقده أو هلاكه، وفي حالة تعزر تقديم أي من تلك البيانات وجب ذكر أسباب ذلك . ويجب أن يعين المعترض له موطناً مختاراً في مصر إذا لم يكن له موطناً فيها .

- يجب على المسحوب عليه الامتناع عن وفاء الشيك المعترض عليه إلى حائزه، ويجنب مقابل الوفاء إلى أن يفصل في أمر هذا الشيك، ونحن نرى أن هذا الفصل يجب أن يتم بصدور حكم قضائي نهائي او حكم تحكيم يحدد مالك الشيك المذكور.

- لا يكفي اعتراض مالك الشيك لحامله لدى البنك المسحوب عليه، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن يقوم المعترض الذي يدعي ملكية الشيك بنشر رقمه ومبلغه واسم الساحب واسم المسحوب عليه واسم المعترض وعنوانه في إحدى الصحف اليومية، ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ النشر . ويقصد بالتصرف الباطل في هذه الحالة ذلك التصرف الذي يصدر من حائز الشيك كتسليمه لشخص أخر ولا يدخل في مفهوم هذا التصرف قيام البنك المسحوب عليه بصرف قيمته، لأن هذا البنك يمتنع عن صرف تلك القيمة بمجرد تلقيه الاعتراض ولا ينتظر لحين نشر البيانات المشار إليها في إحدى الصحف اليومية .

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد ميعاداً معيناً يتعين فيه على المعترض أن يقدم اعتراضه، ونرى أنه كان يجب النص على ميعاد معين، ويحتسب من التاريخ الوارد على الشيك كتاريخ الاستحقاق في الشيكات المسطرة والشيكات الحكومية، ومن تاريخ تقديم الشيك للوفاء إذا لم يكن مسطراً أو حكومياً.

إلا أن المشرع قد رتب آثاراً على انقضاء مدة ستة أشهر من التاريخ الذي يتم فيه الاعتراض المشار إليه والمنصوص عليه في المادة/٥١٢ من قانون التجارة، حيث تنص المادة/٥١٤ من القانون المذكور على أنه :

١- " إذا أنقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض المنصوص عليه في المادة/٥١٢ من هذا القانون دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء، جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة الأذن له بقبض مبلغ الشيك، ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض على الشيك.

٢- وإذا لم يرفع المعترض الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة أو رفعها ورفضتها المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب " .

ومؤدى هذا النص أن يتعين على من يدعي ملكيته للشيك الضائع أن يرفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بقيمته خلال فترة ستة أشهر من التاريخ الذي قدم فيه الاعتراض، إلا أن رفع هذه الدعوى مشروط بالايكون حائزالشيك قدم تقدم للوفاء بقيمته خلال تلك المده فلوحدث ذلك فتطبق أحكام المادة/٥١٣ من قانون التجارة، والتي سنشرحها لاحقاً [٢٣] .

فإذا رفع من يدعي ملكيته للشيك الضائع دعوى للأذن له بقبض قيمته، وتحققت المحكمة من ملكيته للشيك تصدر حكما تأذن له بموجبه يقبض قيمته، ويجب اختصام المسحوب عليه في هذه الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته باعتباره الملتزم بالوفاء.

أما إذا لم يرفع مدعي ملكيت للشيك الدعوى المذكورة خلال المدة المقررة قانوناً، ولم يتقدم حائز الشيك للمطالبة بقيمته خلال ذات المدة، أو قام مدعي ملكية الشيك برفع تلك الدعوى ورفضتها المحكمة، فإنه يجب في هاتين الحالتين أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب .

ب- حق حائز الشيك لحامله في المنازعة لدى المسحوب عليه في اعتراض المعترض :

---

[٢٣] أنظر لاحقاً ص ٥٣ .

عالجت المادة/٥١٣ من قانون التجارة حق حائز الشيك لحامله الضائع في أن ينازع لدى المسحوب عليه في الاعتراض المقدم من مدعي ملكية الشيك، حيث تنص على أنه:

١- " يجوز لحائز الشيك لحامله في حالة ضياعه أن ينازع لدى المسحوب عليه في الاعتراض الذي قدم لمنع الوفاء به. وعلى المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بحصول الاعتراض والاحتفاظ بصورة منه ثم يخطر المعترض باسم حائز الشيك وعنوانه.

٢- وعلى حائز الشيك إخطار المعترض بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الاخطار، ويشتمل الاخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.

٣- وإذا لم يرفع المعترض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة يتعين على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك أن يقضي بشطب الاعتراض ، وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعي.

٤- وإذا رفع المعترض دعوى استحقاق الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقرر له بالملكية " .

الواضع من نص هذه المادة أن المشرع قد طبق مبدأ المواجهة بين من يدعي ملكية الشيك الضائع وحائزه (*)، كما حرص المشرع على عدم ترك الأمر على حالة بين معترض على وفاء قيمة الشيك ومنازع في هذه المعارضة، ووضع له حداً بإلتزام المعترض برفع دعوى استحقاق خلال مدة معينة (*).

* المواجهة بين المعترض على وفاء قيمة الشيك وحامله :

إذا قدم من يدعي ملكيته للشيك الضائع اعتراضاً لدى المسحوب عليه لمنعه من الوفاء، فأن من حق حائز الشيك أن ينازع في الاعتراض المذكور، ويقدم هذه المنازعة إلى البنك المسحوب عليه أيضاً، وعلى البنك أن يؤشر على صلب الشيك بحصول الاعتراض، ويحتفظ بصورة من هذا الشيك ، ثم يقوم بإخطار المعترض بإسم حائز الشيك مقدم المنازعة وعنوانه .

وبعد حصول المنازعة المذكورة لا يجوز للبنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك لمدعي ملكيته أو لحائزه.

*إخطار الحائز لمدعي ملكية الشيك برفع دعوى استحقاق خلال مدة معينة:

لم يشأ المشرع أن يترك الوضع على حاله الي اجل غير مسمي بالنسبة للشيك المعترض على وفائه من قبل من يدعي ملكيته إذا قام الحامل بالمنازعة في هذا الاعتراض، فقد اجاز للحامل أن يخطر المعترض بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب قيام الأخير برفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الاخطار . ويجب أن يشتمل الاخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.

ونرى أنه ليس هناك ما يمنع من توجيه الأخطار المذكور من حائز الشيك لمدعي ملكيته بموجب إنذار على يد محضر بدلاً من الخطاب المسجل بعلم الوصول. كما تجدر الإشارة إلي أن الزام مدعي ملكية الشيك برفع دعوى الاستحقاق يعد من قبيل دعاوى قطع النزاع[٢٤] .

وإذا رفع المعترض دعوى الاستحقاق المذكورة في خلال الميعاد المشار إليه، فإنه يتعين على البنك المسحوب عليه الاحتفاظ بقيمة الشيك لديه ولا يدفعها لمن يدعي ملكيته أو لحائزه، إلا إذا قدم أي منهما حكماً نهائياً بملكية الشيك، أو تسوية ودية مصدق عليها منهما تحدد مالك الشيك.

أما إذا لم يرفع من يدعي ملكيته للشيك دعوى الاستحقاق المشار إليها خلال الميعاد المحدد، وهو ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الاخطار من الحائز بوجوب رفع هذه الدعوى،

فإنه يتعين على قاضي الأمور المستعجلة، بناء على طلب حائز الشيك، أن يقضي بشطب الاعتراض. ويلاحظ أن الحائز في هذه الحالة يتقدم لقاضي الأمور المستعجلة بطلب استصدار أمر على عريضة، ويصدر القاضي المستعجل هذا الأمر بصفته قاضياً للأمور الوقتية، فالحالة الواردة في الفقرة ٣ من المادة/ ٥١٣ من قانون

---

(٢٤) لم يرد نص في قانون المرافعات بشان دعوي قطع النزاع وانظر حول تلك الدعوي بصفه عامه د. وجدي راغب. مبادي القضاء المدني . قانون المرافعات طبعه٢٠٠٤ ص١٣١ ومابعدها/ د. عبدالمنعم الشرقاوي.نظريه المصلحه في الدعوي. رساله القاهره ١٩٤٧ ص١٥٩ ومابعدها د.احمد ابوالوفا المرافعات المدنيه والتجاريه طبعه ١٣ ١٩٨٠ ص١١٨ د. فتحي والي قانون القضاء المدني طبعه ١٩٧٢ ص١٤٣ طار النهضه العربيه.

التجارة ، تمثل إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً لاستصدار أمر على عريضة وفقاً لحكم المادة/ ١٩٤ من قانون المرافعات.

وتجدر الإشارة إلي أن سلطة قاضي الأمور الوقتية في هذه الحالة ليست سلطة تقديرية حيث أنه ملتزم بإصدار أمر على عريضة بشطب اعتراض من يدعي ملكيته للشيك، لأن المشرع استعمل تعبير "**يتعين على قاضي الأمور المستعجلة**".

وبصدور الأمر على عريضة بشطب اعتراض مدعي ملكية الشيك يعتبر حائزه هو مالكه الشرعي بالنسبة للبنك المسحوب عليه .

المبحث الثاني

مدد تقادم دعاوى الشيك

يستطيع حامل الشيك حماية حقوقه الناشئة عنه والمطالبة بقيمته عن طريق إحدى دعاوى ثلاث تختلف فيما بينها في العديد من الأحكام، وخصوصاً فيما يتعلق بالمدد المقررة لتقادمها وسقوط الحق في إقامتها، وتلك الدعاوى هي : الدعوى الجنائية (المطلب الأول) ، والدعوى الصرفية (المطلب الثاني) والدعوى المدنية، وهي دعوى الإثراء بلا سبب (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تقادم الدعوى الجنائية

اختص المشرع الشيك بالحماية الجنائية دون غيره من الأوراق التجارية وهي الكمبيالة أو السند لأمر وذلك للثقة التي يتمتع بها لدى المتعاملين به باعتباره أداة وفاء يجرى مجرى النقود في الوفاء، وكانت تلك الحماية الجنائية مقررة بنص المادة/٣٣٧ من قانون العقوبات قبل صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، حيث كانت المادة/٣٧٧ المذكورة تبين الأفعال الإجرامية التي تتوافر بتحققها جنحه الشيك بدون رصيد، وكانت تحيل بشأن العقوبات المقررة لتلك الجنحه على نص المادة/٣٣٦ من قانون العقوبات، ولذلك كانت قرارات الإحالة الصادرة من النيابة العامة بخصوص جنحه الشيك بدون رصيد تستند على نص المادتين/٣٣٦ ،٣٣٧ من قانون العقوبات، وكانت أحكام محاكم الجنح تؤسس على هاتين المادتين.

ولكن بعد صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أصبحت الجرائم المتعلقة بالشيك تخضع للنصوص الواردة في هذا القانون سواء من حيث التجريم أو العقاب، حيث ألغى القانون المذكور المادة/٣٣٧ من القانون العقوبات، إذا نصت المادة الأولى من مواد إصداره على أن :

" يلغى نص ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٥ " .

وقد عني المشرع في قانون التجارة ببيان الأفعال الإجرامية لجرائم الشيك (أولاً) ، إلا أنه لم يورد نصاً خاصاً بتقادم تلك الجرائم وتركها لحكم القواعد العامة (ثانياً).

أولاً : جرائم الشيك:

توسع المشرع في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في جرائم الشيك عما كان عليه الحال في ظل المادة / ٣٣٧ من قانون العقوبات والتي كانت تنص على جريمة واحدة وهي جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ، أما قانون التجارة المذكور قد أضاف عدة جرائم أخرى لجريمة إعطاء الشيك بدون رصيد (١) وتلك الجرائم

المضافة هي : تحرير الشيك أو توقيعه على نحو يحول دون صرفه (٢) وجريمة المظهر (٣) وجريمة المستفيد (٤) وجريمة الإدعاء بتزوير الشيك (٥) . وسوف تكون دراستنا لتلك الجرائم قاصرة على قواعدها العامة دون التفاصيل لأنها ليست محل الدراسة الماثلة.

وتجدر الاشاره الي ان الركن المعنوي في معظم جرائم الشيك يقوم بتوافر القصد العام وليس القصد الخاص.[٢٥]حيث قضت محكمه النقض في هذا الخصوص بانه:

(١) جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

جاء النص على هذه الجريمة في المادة/٥٣٤ من قانون التجارة تجريماً وعقاباً ، حيث تنص على أن :

١- " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

أ- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

ب-إسترداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

ج- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً " .

د- ..... " .

فتلك الأفعال الثلاثة تشكل جنحه الشيك بدون رصيد في شكلها التقليدي، وهي ذات الأفعال التي كان منصوصاً عليها في المادة/٣٣٧ من قانون العقوبات قبل إلغائها.

وقد تناولت هذه الجريمة بالشرح المفصل مؤلفات قانون العقوبات بالقسم الخاص، فنحيل عليها لمن يرغب في معرفة تفاصيلها[٢٦] . اما بالنسبه للجرائم الاخري فنظرا لانها مستحدثه فسنوليها اهتماما.

---

(٢٥) مكرر د. عبد الحميد الشواربى الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية فى القانون رقم ١٧لسنة ١٩٩٩ طبعة ٢٠٠٠ منشأة المعارف بالإسكندرية. د. محمود نجيب حسنى . قانون العقوبات القسم الخاص . طبعة ٢٠٠١ دار النهضة العربية . د . مأمون سلامة . قانون العقوبات القسم الخاص . طبعة ١٩٩٨ دار النهضة العربية

(٢٦) طعن رقم ١٨٨٩ لسنه ٢٨ مكتب فني ١٠ ص١٧٥ جلسه ١٩٥٩/٢/٩

وتجدر الاشاره الي القصد الجنائي في هذه الجرائم هو قصد عام وقد قضت محكمه النقض بانه " يتوافر سوء النيه بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره فلاعبره بمايدفع بها المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمه الشيك بسبب اشهار افلاسه اذ انه كان متعينا ان يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك فدفاع المتهم المستند الي غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو مما لايستاهل ردا لظهور بطلانه"[٢٧]

" جريمه اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الي المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وهو قصد جنائي عام لان المشرع لم يستلزم نيه خاصه لوقوع هذه الجريمه اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحمايه القانونيه التي اسبغها الشارع علي الشيك- بالعقاب علي هذه الجريمه- باعتباره اداه وفاء تجري مجري النقود في المعاملات"[٢٨]

" من المقرر ان سوء النيه في جريمه اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود وفاء له في تاريخ اصداره وهو امر مفروض في حق الساحب ومن ثم فان نعي الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون في محله ولايجديه – اثباتا لحسن نيته- وفاءه لقيمه الشيك قبل تقديمه الي البنك المسحوب عليه مادام ان الثابت ان الشيك لم يكن رصيد قائم ولم يسترده من المدعي بالحقوق المدنيه"[٢٩]

" يتوافر هذا القصد الحنائي باعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب او باصداره امر الي لمسحوب عليه بعدم الدفع حتي ولوكان هناك سبب مشروع اذ ان مراد الشارع من العقاب هو حمايه الشيك في التداول وقبوله في المعاملات علي اعتبار ان الوفاء به كالنقود سواء ولاعبره بعد ذلك بالاسباب التي دعت صاحب الشيك لي اصداره اذ انها لا اثر لها علي طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لاتاثير لها في قيام المسئوليه الجنائيه التي يستلزم الشارع لتوافرها نيه خاصه[٣٠]"

---

(٢٧) طعن رقم ١٢١ لسنه ٤١ مكتب فني ص٣٦٦ جلسه ٢٥|٤|١٩٧١

(٢٨) طعن رقم ٤٢ لسنه ٤٢ مكتب فني ٣٣ ص٢٧٤ جلسه ٥|٣|١٩٧٢

(٢٩) طعن رقم ١٣٣٧ لسنه ٤٦ مكتب فني ١٨ ص٣٧٨ جلسه ٢١|٣|١٩٧٧

(٣٠)

(٢) جريمة تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه

استحدث قانون التجارة جريمة تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه، حيث لم تكن تلك الجريمة منصوصاً عليها في المادة/٣٣٧ عقوبات الملغاة، فتنص المادة ٥٣٤/١/د من قانون التجارة

على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

أ-..... ب- ..... ج-.....

د- تحرر شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه " .

ولتلك الجريمة ، كباقي الجرائم الأخرى، ركنان أحدهما مادي (أ) والآخر معنوي (ب).

أ- الركن المادي

_الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تحرير الشيك أو التوقيع عليه على نحو يحول دون صرفه نوعان أحدهما تحريره والآخر توقيعه، ولفعل التحرير صور عديدة لا تقع تحت حصر، ويمكن القول بصفة عامة أن أي شكل من أشكال تحرير الشيك تمنع صرفه تقوم به تلك الجريمه والحالات التي يكون فيها الشيك غير قابل للصرف تتمثل في الحالات التي يفقد فيها الشيك، صفته كشيك، مثل عدم ذكر أحد بياناته الإلزامية، حيث يكون شيكاً باطلاً إعمالاً لحكم المادتين/ ٤٧٣، ٤٧٤ من قانون التجارة.

ففي تلك الحالات قد يكون للشيك رصيد ولكن غير قابل للسحب بسبب أن الورقة المقدمة قد فقدت صفتها كشيك. وبشكل عام يمكن القول بأن الجريمة المذكورة تقوم في كل حالة يكون فيها الشيك باطلاً .

والفعل الثاني المكون لتلك الجريمة يتمثل في توقيع الشيك على نحو يحول دون صرفه، وصور توقيع الشيك على نحو يحول دون صرفه عديدة أيضاً ولا تقع تحت حصر، ويمكن أن نذكر منها التوقيع "بالفورمة" وبشكل يصعب معه التعرف على شخص الساحب وفقاً لحكم المادة/٥٤٨ من قانون التجارة، أو كتابة إسم الساحب فقط دون ذكر أسم أبيه وجده، ويمكن القول بصفة عامة أن الفعل الإجرامي يتحقق في هذه الحالة كلما كان من الصعب التعرف على شخصية الساحب أو جاء توقيعه غير مطابق للتوقيع المحتفظ به لدى البنك.

وكانت محكمه النقض المصريه تعاقب علي تلك الافعال حتي قبل صدور قانون التجاره باعتبارها تمثل جريمه نصب. حيث قضت بانه[٣١] مكرر" من المقرر ان جريمه اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الي المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحمايه القانونيه التي اسبغها الشارع علي الشيك بالعقاب علي هذه الجريمه باعتباره اداه وفاء تجري مجري النقود في المعاملات. لما كان ذلك . وكان ثمه طرق ثلاث لتعيين المستفيد في الشيك. الاولي: ان يصدر الشيك لاذن او لامر شخص معين.وهذه هي الصوره الغالبه وفيها يتداول الشيك عن طريق تظهيره. والثانيه ان يصدر لحامله وهي صوره مالوفه للشيك في التعامل التجاري. وفيها يتداول الشيك عن طريق تسليمه ويعين المستفيد فيه بواقعه حيازته. والثالثه تفترض تعيين المستفيد باسمه ومثل هذا الشيك ينقل الحق الثابت فيه عن طريق الحواله المدنيه. وهذا لايسلبه الحمايه الجنائيه وان اقتصر ذلك علي العلاقه بين الساحب والمستفيد. ولما كان الطاعن لايماري في انه هو الساحب للشيك. وكان صدور الشيك لاذن المستفيد فيه-علي فرض صحته-لاينفي عنه صفه الشيك ولايسلبه الحمايه الجنائيه. بل يفيد امكان تداوله عن طريق تظهيره"

" لما كان يبين من الاوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ان من بين ماقام عليه دفاع الطاعن ان تظهير الشيك علي بياض للبنك المدعي بالحقوق المدنيه كان تظهيرا توكيليا لتحصيل قيمته وقيدها في حساب المظهر.....بدلاله اقوال المذكور بالتحقيقات وماأثبته البنك المدعي علي ظهر الشيك من انه يجري تحصيل قيمه الشيك لحساب المستفيد بالبنك وكان من المقرر ان مجرد التوقيع علي ظهر الشيك يعتبر تظهيرا ناقلا للملكيه مالم يثبت صاحب الشان انه اراد بالتوقيع ان يكون تظهيرا توكيليا. وقد جرت العاده علي ان المستفيد يظهر الشيك الي البنك الذي يتعامل معه تظهيرا توكيليا فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها في حساب العميل فان دفاع الطاعن يعد- في صوره هذه الدعوي- دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه- لوصح- تغير وجه الراي فيها لانتفاء الضرر عن الوكيل المدعي. فقد كان لزاما علي المحكمه ان تحققه بلوغا الي غايه الامر فيه.او ترد عليه باسباب سائغه تؤدي الي

---

(٣١) طعن رقم ٢٧٨٧ لسنه ٥٧ مكتب فني ٣٩ ص٨٩٤ جلسه ١٢|١٠|١٩٨٨
طعن رقم ١٢٥٦ لسنه ٥٨ مكتب فني ٣٩ ص٧٥٦ جلسه ٥|٦|١٩٨٨

اطراحه.اما وهي لم تفعل واكتفت بقولها ان تظهير الشيك علي بياض يعد تظهيرا ناقلا للملكيه مالم يثبت خلاف ذلك. وهو تقرير قانوني-وان كان صحيحا- الانه لايواجه دفاع الطاعن القائم علي ان تظهير الشيك كان تظهيرا توكيليا للشواهد التي ساقها وليس تظهيرا ناقلا للملكيه. فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والاحاله."

" يتوافر سوء النيه بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره فلاعبره بمايدفع بهالمتهم من عدم استاعته الوفاء بقيمه الشيك بسبب اشهار افلاسه اذ انه كان متعينا ان يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك فدفاع المتهم المستند الي غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو مما لايستاهل ردا لظهور بطلانه"

" جريمه اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الي المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وهو قصد جنائي عام لان المشرع لم يستلزم نيه خاصه لوقوع هذه الجريمه اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحمايه القانونيه التي اسبغها الشارع علي الشيك- بالعقاب علي هذه الجريمه- باعتباره اداه وفاء تجري مجري النقود في المعاملات"

" من المقرر ان سوء النيه في جريمه اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود وفاء له في تاريخ اصداره وهو امر مفروض في حق الساحب ومن ثم فان نعي الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون في محله ولايجديه-اثباتا لحسن نيته-وفاءه لقيمه الشيك قبل تقديمه الي البنك المسحوب عليه مادام ان الثابت ان الشيك لم يكن رصيد قائم ولم يسترده من المدعي بالحقوق المدنيه."

" يتوافر هذا القصد الجنائي باعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب اوباصداره امر الي المسحوب عليه بعدم الدفع حتي ولو كان هناك سبب مشروع اذ ان مراد الشارع من العقاب هو حمايه الشيك في التداول وقبوله في المعاملات علي اعتباران الوفاء به كالنقود سواء ولاعبره بعد ذلك بالاسباب التي دعت صاحب الشيك الي اصداره اذ انها لا اثر لها علي طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تاثير لها في قيام المسئوليه الجنائيه التي يستلزم الشارع لتوافرها نيه خاصه."

ب- الركن المعنوي:

اشترط المشرع لقيام جريمة تحرير الشيك أو توقيعه على نحو يحول دون صرفه أن يكون الساحب قد ارتكب الأفعال المكونة للركن المادي بسوء نية، ولم يكتف المشرع هنا بإتيان الأفعال الإجرامية عمداً كما فعل مع جرائم الشيك الأخرى، حيث أضاف إلى العمد في هذه الجريمة سوء النية، وبالتالي فإن القصد الجنائي فيها يجب أن يكون قصداً خاصاً متمثلاً في قصد الفاعل عرقلة الوفاء بالشيك، وأما عن إثبات هذا القصد الخاص فإننا نرى أنه مفترض وعلى من يدعي العكس إثباته وذلك تأسيساً على أن الفاعل يعلم أحكا الشيك، ومن ثم فهو يعلم بأن ترك بيان إلزامي في الشيك أو تحريره على غير أوراق البنك أو توقيعه توقيعاً غير مطابق، كل ذلك يؤدي إلى بطلان الشيك ويمنع صرفه .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تحسب بنص المادة/٥٣٤/١/د للحالات التي يكون فيها الشيك باطلاً بفعل الساحب وقصده السيئ، فأراد أن يرد عليه قصده ويعاقبه بذات العقوبة المقررة لجنحة الشيك بدون رصيد إلا أن تطبيق النص المذكور ظل لوقت طويل غير مفعل، وكانت النيابة العامة تحيل المتهم بهذا الفعل الإجرامي بتهمة جنحة الشيك بدون رصيد، والتهمة في الحالة الماثلة ليست كذلك، وكان هذا يؤدي إلى الحكم بالبراءة لعدم صحة القيد والوصف، ولكن مؤخراً بدأت النيابة العامة تعطي لتلك الجريمة القيد والوصف الصحيحين قانوناً، وتحيل المتهم بتهمة تحرير الشيك وتوقيعه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه. وهذا هو مسمى الجريمة المنصوص عليها في المادة/٥٣٤/١/د المشار إليها.

٢- **<u>جريمة المظهر :</u>**

استحدث المشرع في قانون التجارة جريمة المظهر، فلم يكن منصوص عليها قبل صدور هذا القانون، وإن كانت محكمة النقض كانت تتعامل مع الوضع على أنها جريمة نصب أرتكبها المظهر [٣٢] وقد قضت محكمه النقض في هذا الخصوص بانه:" **ان جريمه اعطاء شيك بغير رصيد هي جريمه الساحب الذي اصدر الشيك فهو الذي خلق اداه الوفاءووضعها في التداول وهي تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الي المستفيد مع عمله بانه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بان الجريمه**

[٣٢] طعن ٢٠٩٣٧ لسنه ٥٩ مكتب فني٤٥ ص٣٦٢ جلسه ٦|٣|١٩٩٤
طعن رقم ٦٩٢٨ لسنه ٥٩ مكتب فني ٤١ ص٣٦٩ جلسه ١٣|٢|١٩٩٠
طعن رقم ٥٧٤٥ لسنه ٥٦ مكتب فني ٣٩ ص٢٩٤ جلسه ١٦|٢|١٩٨٨
طعن رقم ١٣٠٣ لسنه ٤٩ مكتب فني ٣١ ص٤٥١ جلسه ٢٦|٣|١٩٨٠

انما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التاليه لذلك لما كان ذلك. وكان التظهير الحاصل من المستفيد او الحامل لايعتبر بمثابه اصدار الشيك فلايقع مظهره تحت طائله نص الماده ٣٣٧ من قانون العقوبات. ولو كان يعلم وقت التظهير بان الشيك ليس له مقابل وفاء لدي المسحوب عليه. كما ان المظهر لايعتبر شريكا للساحب لان الجريمه تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق علي التظهير اللهم الا اذا اثبت انه اشترك معه- باي طريق من طرق الاشتراك-في اصداره علي هذه الصوره علي ان عدم العقاب علي التظهير بوصفه جريمه شيك بدون رصيد لايحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متي ثبت في حق المظهر توافر اركان هذه الجريمه.

"من المقرر ان الشيك متي صدر لحامله او اصدر لامر شخص معين او اذنه.فان تداوله يكون بالطرق التجاريه ومن شان تظهيره- متي وقع صحيحا-ان ينقل ملكيه قيمته الي المظهر اليه ويخضع لقاعده تطهيره من الدفوع. مما يجعل العلاقه في شانه غير مقصوره علي الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لامره. وانما يتعداه الي المظهر اليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره. ولايحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمه المنصوص عليها في الماده ٣٣٧ من قانون العقوبات.بل تقع الجريمه- في هذه الحاله – علي المظهر اليه طالما انه قد اصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببا مباشرا لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد بني قضاءه علي ان المدعي بالحق المدني هو المظهر اليه. ولم يفطن الي انه هو المظهر للشيك وليس هو المظهر اليه فانه يكون قد اخطا في تطبيق القانون.

" من المقرر ان الشيك متي صدر لحامله او لامر شخص معين او لاذنه فان تداوله يكون بالطرق التجاريه ومن شان تظهيره متي وقع صحيحا ان ينقل ملكيه قيمته الي المظهر اليه ويخضع لقاعده تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقه في شانه غير مقصوره علي الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لامره ابتداء وانما يتعداه الي المهر اليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولايحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمه المنصوص عليها في الماده ٣٣٧ من قانون العقوبات.

" من المقرر ان السداد الاحق علي وقوع جريمه اصدار الشيك بدون رصيد لااثر له في المسئوليه الجنائيه.

" جريمه اعطاء شيك بغير رصيد هي جريمه الساحب الذي اصدر الشيك فهو الذي خلق اداه الوفاء ووضعها في التداول وهي تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك

الي المستفيد مع علمه بانه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بان الجريمه انما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التاليه لذلك.لما كان ذلك. وكان التظهير الحاصل من المستفيد او الحامل لايعتبر بمثابه اصدار للشيك فلايقع مظهره تحت طائله نص الماده٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بان الشيك ليس له مقابل وفاء لدي المسحوب عليه كما ان المظهر لايعتبر شريكا للساحب لان الجريمه تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق علي التظهير اللهم اذا ثبت انه اشترك معه- باي طريق من طرق الاشتراك- في اصداره علي هذه الصوره علي ان عدم العقاب علي التظهير بوصفه جريمه شيك بغير رصيد لايحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متي ثبت في حق المظهر توافر اركان هذد الجريمه.

هذا وقد عالجت هذه الجريمة المادة/٢/٥٣٤ من قانون التجارة والتي تنص على أنه : " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف " .

وتجدر الإشارة قبل الاسترسال في شرح ركني هذه الجريمة إلى ان اسمها هو "جريمة المظهر" .

ولجريمة المظهر ، ككل الجرائم، ركنان : مادي (أ) ومعنوي (ب).

أ- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة المظهر في قيام المستفيد من الشيك أو حامله بتظهيره للغير تظهيراً ناقلاً للملكيه، حيث أن هذا التظهير ينقل ملكية الحق الثابت في الشيك إلى المظهر إليه ويصبح مالكاً له ومن ثم يجوز له بهذه الصفة أن يقيم جنحة المظهر، وغيرها من الجنح الأخرى المتعلقة بالشيك. ويكون التظهير ناقلاً لملكيته إذا اقتصر على ذكر أسم المظهر إليه وتوقيع المظهر دون أية بيانات أخرى.

أما لو كان تظهير الشيك توكيلياً فلا تقوم به جريمة المظهر، لأن هذا النوع من التظهير لا ينقل ملكية الحق الثابت في الشيك من المظهر إلى المظهر إليه، وبالتالي فلا يكون المظهر إليه مالكاً لهذا الحق وإنما مجرد وكيل في قبض قيمته وتسليمها إلى المظهر ، ومن ثم فلا يجوز له بهذه الصفة إقامة أية جنحة تتعلق بالشيك لعدم إصابته بضرر من جراء عدم الوفاء بالشيك، وقد استقر قضاء النقض، قبل صدور قانون التجارة، على أنه لا يجوز المظهر إليه الوكيل في التظهير التوكيلي إقامة جنحة الشيك

، ويتعين القضاء بعدم قبول دعواه الجنائية والمدنية [٣٣] .وقد قضت محكمه النقض في هذا الخصوص بانه " **من المقرر ان مجرد التوقيع علي ظهر الشيك يعتبر تظهيرا ناقلا للملكيه مالم يثبت صاحب الشان انه اراد بالتوقيع ان يكون تظهيرا توكيليا.وان العاده جرت علي ان المستفيد يظهر الشيك الي البنك الذي يتعامل معه تظهير توكيليا فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها في حساب العميل لما كان يبين من المفردات- ان- المظهر- قد قرر في تحقيقات المدعي الاشتراكي انه قدم الشيك للبنك المدعي بالحقوق المدنيه لتحصيل قيمته لحسابه باعتباره احد عملاء البنك.كما ثبت من الاطلاع علي الشيك محل الدعوي ان البنك المظهر اليه قد اثبت قرين توقيع المظهر عباره"وستقيد القيمه لحساب المستفيد الاول طرفنا"ومن ثم فان التظهير الوارد علي الشيك موضوع الدعوي الماثله يعد في وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيرا توكيليا قصد به ان ينيب عنه البنك المظهر اليه في قبض قيمه الشيك نيابه عنه ليس الا. ولايغير من ذلك ان يكون التظهير علي بياض مادام قد ثبت- حسبما سلف- ان المظهر اراد بالتوقيع ان يكون تظهيرا توكيليا.**

" **لما كان الثابت من المفردات.ان التظهير الوارد علي الشيكات موضوع الدعوي الماثله قد اقتصر علي عباره" ادفعوا لامر.....والقيمه برسم التحصيل"ومذيل بتوقيع المستفيد فان هذا التظهير يعد في وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيرا توكيليا قصد به المظهر ان ينيب عنه البنك المظهر اليه في قبض قيمه الشيك نيابه عنه ليس الا. ولايغير من ذلك ان يكون الشيك لحامله.مادام ان الاخير قد حوله الي المظهر اليه تظهيرا توكيليا . اخذا بصريح عبارات التظهير انفه الذكر.تاسيسا علي انه حامل الشيك وليس مظهرا اليه اذ يفترض في هذه الحاله انه مالكه. وهو ما لامحل له عند صراحه عبارات التظهير وانه للتحصيل. وهو الحال في الدعوي الماثله.**

وتجدر الإشارة إلي أنه لا يجوز الحديث أصلاً عن التظهير التأميني لانه لا يجوز تظهير الشيك تظهيراً تأمينياً لأن الشيك أداة وفاء، ولو تم تظهيره تأمينياً فيصبح أداة ائتمان ويفقد صفته كشيك، ويكون التظهير تأمينياً إذا ذكر فيه إحدى العبارات الآتية: للضمان، للرهن ، للتأمين [٣٤] .

---

[٣٣] طعن رقم ١٣٩١٤ لسنه ٦٠ مكتب فني ٤٤ ص١٢٧٩ جلسه ١٩٩٣/١٢/٢٩
طعن رقم ١٨١١ لسنه ٥٨ مكتب فني ٤٠ ص٦٨٠ جلسه ١٩٨٩/٧/٢٧

[٣٤] المادة/٤٥٩ من قانون التجارة

أما التظهير يكون توكيلياً إذا ذكر فيه إحدى العبارات الآتية : "للتحصيل، للتوكيل، تقيد القيمة لحساب المستفيد الأول طرفنا، وعنا [٣٥] .

وإذا كان الشيك لحامله وليس إسمياً اوإذنياً، فإن تداوله يتم بالمناولة أو التسليم ، وبالتالي فإن المقصود بالمظهر في جريمة المظهر في هذا النوع من الشيكات هو من قام بتسليمه.

ب- الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي لجريمة المظهر في علم المظهر أو من قام بتسليم الشيك بأن هذا الشيك الذي ظهره أو سلمه ليس له مقابل وفاء بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف ، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام، أي يكفي أن يعلم المظهر أو المُسلم أن الشيك الذي ظهره أو سلمه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب. وبالنسبة لإثبات هذا القصد العام فإننا نرى أنه مفترض لعلم المظهر أو المُسلم باحكام الشيك في قانون التجارة، وعلى من يدعي العكس أن يثبته.

٤- جريمة المستفيد :

استحدث المشرع في قانون التجارة جريمة المستفيد، وقد جاء النص عليها في المادة/٥٣٥ من القانون المذكوور والذي يجرى على أن:

" يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف جنيه المستفيد الذي يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء، سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً".

لقد نص المشرع على هذه الجريمة لمواجهة التصرفات التي ذاعت مؤخراً من جانب التجار وخصوصاً البنوك، حيث يحصلون من المتعاملين معهم على شيكات بأكثر من الديون المستحقة عليهم، ويعلم هؤلاء التجار أن تلك الشيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب، وهذا يعد فعلاً تحريضياً من التجار للمتعاملين معهم لإصدار تلك الشيكات وقد أثارت تلك المادة نقاشاً واسعاً في مجلس الشعب[٣٦]

ولنا على النص المذكور، وعلى الجريمة المشار إليها ملاحظتان هما :

---

[٣٥] المادة/٣٩٩ من قانون التجارة .

[٣٦] وردت تلك المناقشات لدي المستشار محمد ابراهيم خليل. المرجع السابق ص٨٦٠

الملاحظة الأولى : أن العقوبة المقررة لجريمة المستفيد ، وهي الغرامة التي لاتجاوز ألف جنيه، عقوبة بسيطة لا تتناسب مع الفعل الإجرامي الذي يرتكبه المستفيد، لاسيما إذا كان هذا المستفيد بنكاً .

الملاحظة الثانية : تتعلق بالصلة بين جريمه المستفيد وجريمة إصدار الشيك بدون رصيد، وأثر جريمة المستفيد على جريمة الساحب بإصدار شيك بدون رصيد.

فذهب البعض إلى القول أن علم المستفيد بعدم وجود رصيد للشيك ينفي سوء نية الساحب، لأن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد هي نوع من النصب الذي يستلزم أن يكون الساحب قد نصب على المستفيد وأوهمه على غير الحقيقة أن الشيك الذي أصدره له يقابله رصيد، فإذا أنتفى ذلك بتحقق علم المستفيد بأن الشيك لا يقابله رصيد فإن الساحب لا يكون سيء النية وبالتالي لا يتوافر في حقه الركن المعنوي لجريمة الشيك بدون رصيد، ولا يكون من ثم مرتكباً لتلك الجريمة.

وذهب البعض الآخر إلى الفصل بين الجريمتين بحيث لا تؤثر أي منهما على الآخرى، ويعاقب المستفيد عن جريمة المستفيد، ويعاقب الساحب عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد عن ذات الشيك.

وذهب فريق ثالث إلى أن المستفيد الذي يعلم بعدم وجود رصيد للشيك الذي تسلمه من الساحب يعتبر مساهماً في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالتحريض لأنه بقبوله الشيك رغم علمه بعدم وجود رصيد له يكون قد حرض الساحب علي إصداره، ومن ثم فيجب أن يعاقب المستفيد كشريك بذات عقوبة الساحب الفاعل الأصلي...

إلا أن العمل يجرى في المحاكم على الفصل بين الجريمتين ، ومعاقبة الفاعل في كل منهما على استقلال.

وعلى كل حال فإن جريمة المستفيد، كأي جريمة أخرى، لها ركنان : مادي (أ) ومعنوي (ب).

أ- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في جريمة المستفيد في حصول المستفيد على الشيك، أي يجب أن يكون الشيك قد تم تسليمه للمستفيد، ويستوي أن يكون هذا المستفيد شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. ولا توجد ثمة صعوبة في تطبيق تلك العقوبة على الشخص المعنوي حيث أنها عقوبة مالية تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، وبالتالي فلا مجال للبحث عن شخص طبيعي داخل الشخص المعنوي لتطبيق تلك العقوبة عليه .

ب- الركن المعنوي :

يتوافر الركن المعنوي لتلك الجريمة بأن يكون لدى المتهم القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم المتهم بأن الشيك المُسلم له من الساحب لا يقابله رصيد، وهذا القصد الجنائي العام مفترض وعلى من يدعي العكس أن يثبته.

ج- العقوبة :

العقوبة المقررة لجريمة المستفيد الغرامة ألف جنيه بحد أقصى، وذكرنا أن تلك العقوبة ضئيلة لاسيما إذا كان المستفيد بنكاً، ونقترح تغليظها حتى تحقق الهدف منها.

٥- جريمة تزوير الشيك :

استحدث المشرع جريمة تزوير الشيك، حيث تضمنتها المادة/٥٣٦ من قانون التجارة، والتي تنص على أن :

" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الإدعاء".

لقد استحدث المشرع هذه الجريمة ليواجه حالات الطعن بالتزوير على الشيك التي لم يكن القصد منها سوي اطاله أمد النزاع، حيث يقوم الساحب بالطعن بالتزوير على الشيك صلباً وتوقيعاً أو أحدهما، ولا يهدف من وراء ذلك سوى إطالة أمد النزاع للتهرب من سداد قيمة الشيك.

ولتلك الجريمة ركنان ، كباقي الجرائم، هما : الركن المادي (أ) والركن المعنوي (ب) .

أ- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير الشيك في أن يقوم حامل الشيك بالطعن بالتزوير عليه، وهذا الطعن قد يرد على الصلب والتوقيع معاً، وقد يرد على احدهما فقط، لأن المشرع استعمل تعبيراً عاما يشمل الحالتين حيث ذكر عبارة " كل من أدعى بسوء نية **تزوير شيك**"، فعبارة " تزوير شيك " تشمل تزويره صلباً وتوقيعاً أو تزويره في أحدهما .

فالأدعاء بتزوير الشيك، كمكون للركن المادي في جريمة تزوير الشيك يحصل بالطعن بالتزوير على الشيك أمام المحكمة وأثناء نظر الدعوى.

ولا يكفي لتوافر الركن المادي مجرد الطعن بالتزوير على الشيك، ولكن يجب أن يصدر حكم نهائي بعدم صحة الطعن بالتزوير، ومن ثم فإنه يجب أن يصدر هذا الحكم من محكمة الجنح المستأنفة وليس فقط من محكمة الجنح. ومع ذلك فقد جرى العمل في المحاكم على أنه بمجرد صدور حكم محكمة الجنح بعدم صحة الإدعاء بالتزوير تقوم النيابة العامة بإعمال شئونها وتحريك دعوى التزوير ضد من ادعى التزوير وحكم بعدم صحته.

وتجدر الإشارة إلى أن تحريك الدعوى الجنائية عن التزوير يحدث في فرضين هما :

الفرض الأول : أن يحكم بعدم صحة الإدعاء بالتزوير ، فهنا تتحرك الدعوى الجنائية عن التزوير ضد مدعي التزوير، وهو عادة ما يكون الساحب، ولو كان الساحب شخصاً معنوياً فإن الدعوى الجنائية يتم تحريكاً ضد ممثلة القانوني، إلا أننا نرى أن الدعوى الجنائية يجب أن تتحرك في هذه الحالة ضد القائم بالإدارة الفعلية في الشخص المعنوي، وذلك إعمالاً لنصوص المواد التي تتحدث عن المسئولية الجنائية في حالة الشخص المعنوي، حيث تقرر هذه النصوص أن المسئول جنائياً في هذه الحالة هو القائم بالإدارة الفعلية[٣٧]، ولكن في فرضنا الماثل فإن الأمر قد يكون أكثر وضوحاً حيث أنه يجب تحريك الدعوى الجنائية بالتزوير ضد الموقع على الشيك محل الإدعاء بالتزوير، باعتبار أنه هو الذي أدعى بالتزوير .

الفرض الثاني : إذا حكم بصحة الإدعاء بتزوير الشيك، فتتحرك الدعوى الجنائية بالتزوير ضد المستفيد من الشيك أو حامله، لأن الحكم بصحة الإدعاء بالتزوير يعني أن الساحب لم يوقع الشيك أو لم يحرر صلبه .

ولكن يتعين الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه يجب حصر الإدعاء بالتزوير في التوقيع الوارد على الشيك وليس الادعاء بتزوير صلبه، لأن ملء بيانات الشيك بخط مختلف عن خط الساحب لا يمثل تزويراً لأن قضاء النقض قد استقر على أن ترك بيانات الشيك على بياض هو تفويض من الساحب للمستفيد في ملء هذا البياض[٣٨] وقد قضت محكمه النقض في هذا الخصوص بانه" **من المقرر ان توقيع**

---

(٣٧) الماده | ١٢٨ من قانون البنك االمركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣. الماده|٦٨ من القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ باصدار قانون سوق راس المال.

(٣٨) طعن رقم ٢٥٤٥ لسنه ٥٩ مكتب فني ٤٠ ص٧٠٢ جلسه ١٩٨٩/٧/٢٧

الساحب علي الشيك علي بياض دون ان يدرج فيه القيمه التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه اودون اثبات تاريخ به لايؤثر علي صحه الشيك اذ ان اعطاء الشيك بغير اثبات القيمه او التاريخ يفيد في ظاهره- ان مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه وينحسر عنه بالضروره عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء الي من يدعي خلاف هذا الظاهر.

"لما كان لايوجد في القانون مايلزم ان تكون بيانات الشيك محرره بخط الساحب وفقط يتعين ان يحمل الشيك توقيع هذا الاخير. لان خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقه لاقيمه لها ولايؤبه بها في التعامل. فان توقيع الساحب علي الشيك علي بياض دون ان يدرج فيه القيمه التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه اودون اثبات تاريخ به لايؤثر علي صحه الشيك مادام قد استوفي تلك البيانات."

" ان اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمه او التاريخ يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه الي المسحوب عليه وينحسر عنه بالضروره عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء الي من يدعي خلاف الظاهر"

"من المقرر ان جريمه اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الي المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحمايه القانونيه التي اسبغها الشارع بالعقاب علي هذه الجريمه باعتباره اداه وفاء تجري مجري النقود في المعاملات."

" لاعبره بالاسباب التي دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التي لاتاثير لها المسئوليه الجنائيه مادام الشارع لم يستلزم نيه خاصه لقيام الجريمه"

" لايجدي الطاعن تسانده الي ان المدعيه بالحقوق المدنيه قد ملات بيانات الشيكات علي خلاف الواقع بما كان يتعين معه ان تمتد اليها اسباب الاباحه اذ ان هذه الحاله لاتدخل في حالات الاستثناء التي تندرج تحت مفهوم حاله ضياع الشيك وهي الحالات التي يتحصل فيها علي الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقه البسيطه والسرقه بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد- فحاله الضياع ومافي حكمها هي التي ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما

طعن رقم٤٥٨ لسنه ٤٨ مكتب فني ٢٩ ص٦٦١ جلسه ٢|١٠|١٩٧٨

يصون به ماله بغير توقف علي حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال علي حق المستفيد استنادا الي سبب من اسباب الاباحه وهو مالايصدق علي الحقوق الاخري التي لابد لحمايتها من دعوي ولاتصلح مجرده سببا للاباحه.

وإذا أراد الساحب الطعن على هذه البيانات فلا يكون ذلك بالطعن بالتزوير ولكن بإقامة جنحة خيانة الائتمان المنصوص عليها في المادة/٣٤٠ من قانون العقوبات، لأنه وفقاً لحكم تلك المادة يجب ملء البياض بما يتفق وحقيقة العلاقة بين الأطراف، بحيث يكون من قام بملء البياض بما لايتفق وحقيقة تلك العلاقة يكون مرتكب لجنحة خيانة الائتمان.

ب- الركن المعنوي :

تستلزم جريمة تزوير الشيك أن يكون مدعي هذا التزوير سيء النية، فالقصد الجنائي هو قصد خاص يتمثل في رغبة مدعي التزوير في إطالة أمد النزاع، أي أن يثبت أن الهدف الذي يبتغيه مدعي التزوير من وراء الادعاء بالتزوير هو إطالة أمد النزاع.

ج- العقوبة :

العقوبة المقررة لجريمة تزوير الشيك هي الحبس والغرامة التي لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين، فالحبس في هذه الجريمة ليس وجوبياً، حيث يجوز للمحكمة أن تقضي بالغرامة فقط دون الحبس، لأن الحبس هنا عقوبة تخييرية.

٦- جرائم البنك :

لم يترك المشرع ما يرتكبه البنك من أفعال مخالفة لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ دون تنظيم، فجرم بعض الأفعال التي يأتيها موظفو البنك في المادة / ٥٣٣ من القانون المذكور، حيث جرمت بعض أفعال هؤلاء الموظفين وقرر لها عقوبة جنائية والأفعال التي جرمها المشرع تدور حول مسألتين هما : الجرائم المتعلقة بوفاء الشيك (أ)، والجرائم المتعلقة بالبيانات (ب).

أ- الجرائم المتعلقة بوفاء الشيك :

تنص المادة /٥٣٣ من قانون التجارة على أن :

" يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل موظف بالبنك إرتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

أ- التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته .

ب-الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح.

ج- .....

د- .....

٢- ويكون البنك مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها . " .

لقد جرمت المادة المذكورة فعلين هما : التصريح على غير الحقيقة بموقف مقابل الوفاء (*) ورفض وفاء الشيك (*).

- جريمة التصريح على غير الحقيقة بموقف مقابل الوفاء :

تعد جريمة تصريح موظف البنك على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته (-) وأن يكون هذا التصريح بسوء نية (-).

- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في قيام موظف البنك بالتصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل. والتصريح هو عبارة عن الإفادة التي يحررها موظف البنك عن موقف رصيد الساحب لديه عندما يقدم المستفيد الشيك للبنك للوفاء.ورقه الافاده التي يحررها موظف البنك عند تقديم الشيك إليه بها عدة خيارات تتمثل في الرصيد لا يكفي، لا يوجد رصيد ، لا يوجد حساب، الحساب مجمد أو مغلق، عدم الصرف بناء على طلب الساحب.

إلا أن الجريمة المذكورة لا تقوم إلا إذا كان التصريح الصادر من موظف البنك، والذي تم التاشير به في ورقة الإفادة، يفيد بعدم وجود مقابل وفاء أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته الحقيقة، ولكن إذا كان الأمر واضحاً ومفهوماً بخصوص الإفادة بعدم وجود مقابل وفاء، فإن المسألة ليست كذلك فيما يتعلق بماء جاء بنص المادة المذكورة

من التصريح " **بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته الحقيقية** "، حيث أن ذلك يقتضي أن يفيد موظف البنك ببيان رقمي، وهذا غير منصوص عليه في الخيارات الواردة بورقة الإفادة، ولا يصرح بالتالي موظف البنك بالمبلغ الموجود في الحساب، وإنما يؤشر على المربع المقابل لعبارة " الرصيد لا يكفي " فقط. ولذلك كان من الأفضل لو أن نص المادة المشار إليها قد جاء على النحو التالي : "..... **يفيد بعدم وجود مقابل وفاء أو مقابل الوفاء لا يكفي** " لأن ذلك يتسق مع السائد في العمل ومع العبارات الواردة في أوراق إفادة البنوك عموماً.

ولكن في ضوء ما قرره النص سالف الذكر من قصر الجريمة المشار إليها على التصريح على غير الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء وبوجود مقابل وفاء أقل من الحقيقة، فإن هذا يمثل قصور تشريعي حيث أن التجريم لا يشمل باقي الإفادات المتعلقة بالرصيد، مثل : الحساب مجمد، أو الحساب مغلق، أو عدم الصرف بناء على تعليمات العميل، فإذا صرح موظف البنك على غير الحقيقة بإحدى تلك الحالات فلا يكون مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة/٥٣٣ فقرة ١/أ من قانون التجارة، لأنه لا جريمة بغير نص في القانون، ولذلك فإننا نهيب بالمشرع أن يتدخل ليعدل هذا النص ليصبح على النحو التالي :

" التصريح على خلاف الحقيقة بموقف مقابل الوفاء أو بحساب العميل "

لكي يأتي التصريح شاملاً لكل الإفادات التي يمكن أن يصرح بها موظف البنك وتتعلق بموقف الرصيد أو بموقف الحساب[٣٩].حيث قضت محكمه النقض في هذا الخصوص بانه:" **لايشترط لزاما ان يكون الشيك محررا علي انموذج مطبوع وماخوذا من دفتر شيكات يخص الساحب كما ان عباره"عدم وجود حساب"تتقابل في معناها مع عباره "لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب "الوارده في الماده ٣٣٧ من قانون العقوبات.**"

ولكي يمثل تصريح موظف البنك فعلاً إجرامياً معاقباً عليه يجب أن يكون هذا التصريح مخالفاً للحقيقة، أي أن الموظف يصرح بأنه لا يوجد مقابل وفاء في حين أن هذا المقابل موجود، أو يصرح بمقابل أقل من المقابل الحقيقي.

[٣٩] طعن رقم ٢٦٢٤ لسنه ٥٣ ق جلسه ١٣|١٢|١٩٨٣

إلا أننا نرى أن الفعل المكون للجريمة المشار إليها هو في حقيقته القانونية **تزوير**، لأن الموظف أدلى ببيانات مخالفة للحقيقة، وهذا الإدلاء على غير الحقيقة هو التزوير كما عرفه قانون العقوبات [٤٠] ، وبالتالي فقد كان من الأوفق أن يقر المشرع عقوبة التزوير في ورقة عرفية على هذا الفعل الإجرامي .

الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في العلم والإرادة، وتلك الجريمة عمدية، والقصد الجنائي فيها قصد عام .

- جريمة رفض الوفاء بشيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي ولم يقدم عنه اعتراض صحيح :

يعتبر موظف البنك مرتكباً لجريمة إذا كان مقابل وفاء الشيك كامل أو جزئي أو رفض الوفاء بهذا الشيك ، سواء كلياً أو جزئياً . ولتلك الجريمة، كباقي الجرائم عموماً، ركنان : مادي (–) ومعنوي (–).

الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في الجريمة المذكورة في رفض البنك الوفاء بشيك رغم أن مقابل وفاءه موجود بالكامل أو بشكل جزئي. ولكن إذا كان المقابل جزئي فيجب أن يبدي المستفيد رغبته في قبض هذا المقابل الجزئي لأن قبول أو رفض هذا المقابل رخصة قررها القانون للمستفيد [٤١] ، وبالتالي فإن رفض موظف البنك الوفاء بهذا المقابل الجزئي لا يمثل جريمة إلا إذا أبدى المستفيد رغبته في الحصول عليه.

وهناك شرط ورد في عجز الفقرة من المادة /١/٥٣٣ من قانون التجارة لكي يكون رفض موظف البنك فعلاً إجرامياً، وهو ألا يكون قد تم تقديم اعتراض صحيح لدى البنك بعدم الوفاء بقيمة الشيك، وقد سبق شرح أحكام الاعتراض الصحيح فنحيل عليه منعا للتكرار [٤٢]

---

[٤٠] عالج المشرع جرائم التزوير فى المواد من / ٢١١ إلى ٢٢٧ من قانون العقوبات .

[٤١] المادة/ ٤٩٩ فقرة /٣ من قانون التجارة .

[٤٢] أنظر ما سبق ص ٢٠

الركن المعنوي

إن تلك الجريمة عمدية، وتستلزم توافر العلم والإرادة، والقصد فيها قصد عام وليس قصد خاص . ولذلك فإنها لا تقوم إذا كان رفض موظف البنك ناتجاً عن إهمال وليس عن عمد .

ب- الجرائم المتعلقة بالبيانات :

تنص المادة/ ٥٣٣ فقرة ١ على أن :

" يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل موظف بالبنك ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

" أ-..... ب-.....

ج- الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة/٥١٨ من هذا القانون .

د- تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة/٥٣٠ من هذا القانون " .

لقد جرمت هذه المادة فعلين يتعلقان بالبيانات، **الأول** : هو الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة/٥١٨ من قانون التجارة (*)والثاني تسليم العميل دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة/٥٣٠ من قانون التجارة (*) .

*جريمة امتناع موظف البنك عن وضع أو تسليم البيان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة/٥١٨ من قانون التجارة .

لتلك الجريمة، كغيرها من الجرائم الأخرى، ركنان : **الأول** : مادي، **والثاني :** معنوي.

الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع موظف عن فعل احد أمرين هما :

١- وضع البيان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة/٥١٨ من قانون التجارة .

٢- تسليم البيان المذكور في هذه المادة.

والبيان الذي يمتنع موظف عن وضعه أو تسليمه وردفي الفقرة الأولى من المادة/٥١٨ من قانون التجارة ، والتي تنص على أنه :

" لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج، ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك، ويكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك نفسه ومذيلاً بتوقيع من أصدره، ويجوز أن يصدر هذا البيان على أن نموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد ولم تدفع قيمته " .

فيقصد بالبيان الذي يمثل امتناع البنك عن وضعه أو تسليمه جريمة، البيان الذي يصدر من البنك المسحوب عليه عوضاً عن ورقة الاحتجاج بعدم الدفع، والذي يذكر فيه سبب الامتناع عن الدفع وسببه ووقت تقديم الشيك . فإذا امتنع موظف البنك عن وضع هذا البيان علي الشيك اووضعه ولكن لايسلمه الي الحامل ففي الحالتين يعتبر موظف البنك مرتكباً للفعلين الإجراميين المكونين للجريمة المشار إليها .

الركن المعنوي :

الجريمة محل البحث جريمة عمدية فلا تقوم بمجرد الإهمال أو التقصير، والقصد الجنائي فيها هو قصد عام، أي العلم والإرادة ، وليس قصداً خاصاً.

- جريمة تسليم العميل دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة/٥٣٠ من قانون التجارة :

الركن المادي :

يرتكب موظف البنك هذه الجريمة إذا سلم العميل شيكات لا تشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة/٥٣٠ من قانون التجارة . وتنص هذه المادة على أنه : " "على كل بنك يسلم عميله دفتراً يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على **كل نموذج منها رقم الشيك واسم البنك وأحد فروعه واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه** "

فالبيانات التي يجب ذكرها في الشيك وإذا سلم موظف البنك الشيك بدونها يكون قد أرتكب الفعل الإجرامي المنصوص عليه في المادة/٥٣٣ فقرة ١/د من قانون

التجارة، هي : رقم الشيك، اسم البنك أو أحد فروعه، أسم العميل الذي تسلم الشيك، رقم حساب العميل .

ولنا على نص المادة المذكورة ملاحظتان هما :

الملاحظة الأولى : أن النص المشار إليه قد قرر أن موظف البنك يرتكب الجريمة المنصوص عليها فيه إذا سلم العميل شيكا **لا يشتمل على البيانات** المنصوص عليها في المادة/٥٣٠ فالنص علي هذا النحو يشترط لارتكاب الموظف الفعل الاجرامي أن يكون قد سلم الشيك إلى العميل خالياً من **كل البيانات** المشار إليها. وهذا فرض يصعب تصوره لأنه من الصعب أن يكون الشيك خالياً تماماًمن أية بيانات، وبالتالي فان توافر الفعل الاجرامي طبقا للنص المذكور يكاد يكون منعدما ولذلك فقد كان من المتعين على المشرع أن يضع عبارة "**لا يشتمل على احد البيانات أو بعضها** " بدلاً من عبارة " **لا يشتمل على البيانات**"

الملاحظة الثانية : من بين البيانات التي ذكرتها المادة المذكورة، والتي يجب ذكرها في الشيك : أسم البنك أو أحد فروعه، وهذا يعني أنه من الممكن أن يذكر أسم فرع البنك فقط دون ذكر أسم البنك ذاته لأن المشرع استعمل لفظ "أو" وليس لفظ "و" وهذا فرض، لو حدث، فإنه البنك الذي أصدر الشيك وسلمه للعميل لا يكون معروفاً، في ضوء ذكر أسم الفرع فقط دون ذكر أسم البنك وهذا وضع غريب، ولذلك فإننا نرى أنه يجب تعديل هذا البيان ليكون " إسم البنك وفرعه " ، أي وضع حرف "واو" مكان حرف "أو".

وتجدر الإشارة الي أن الفعل الإجرامي للموظف يقتصر فقط على فعل التسليم، ولا يشتمل على فعل طباعة أو إعداد الشيك خالياً من البيانات المذكورة، حيث أن تلك مهمة القائمين بهذه الطباعة وهذا الإعداد.

الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية ولا يتوافر ركنها المعنوي بالإهمال أو التقصير، والقصد الجنائي فيها هو قصد جنائي عام، أي العلم والإرادة، ولا يستلزم توافر قصد جنائي خاص .

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لتلك الجريمة فهي الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وقد قررت المادة/٥٣٣ فقرة ٢ من قانون التجارة أن البنك مسئول بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم **في سداد العقوبات المالية المحكوم بها .** ونص تلك المادة على هذا النحو قد يوحي بأن هناك عقوبات أخرى غير مالية قررها المشرع لتلك الجريمة لأنه قرر بأن البنك متضامن مع موظفيه في سداد العقوبات المالية، في حين أن كل العقوبات المنصوص عليها في المادة/٥٣٣ المشار إليها هي عقوبات مالية، ولذلك فقد كان من الأفضل أن يكون نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على النحو التالي:

" ويكون البنك مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة "

ثانيا:مدد تقادم الجنح المتعلقه بالشيك:[٤٣]

لم ترد في قانون التجاره رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ نصوص خاصه بمدد تقادم الدعوي الجنائيه بشان الشيك الامر الذي يتعين معه تطبيق القواعد العامه في هذا الشان وتلك القواعد وارده في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائيه.

فالماد/٤ من قانون العقوبات تنص علي ان :

" الجنح هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدي العقوبات الاتيه:

-الحبس اكثر من اسبوع.

-النفي المؤقت.

-العزل من الخدمه الميريه.

-العزل باكثر من مائه قرش ديواني".

وبالرجوع لنصوص قانون التجارة بشأن جرائم الشيك نجد أن العقوبات التي تقررها هذه النصوص لتلك الجرائم هي الحبس لأكثر من أسبوع والغرامة التي تزيد على مائة قرش . وبالتالي فكل تلك الجرائم تعتبر جنح، ومن ثم يطبق بشأنها مدة التقادم المتعلقة بالجنحة.

---

(٤٣) د|محمد بهجت قايد. المرجع السابق ص٤٠٣ ومابعدها. د|علي قاسم. المرجع السابق ص٨١ ومابعدها.د.عبد الحميد الشواربي. القانون التجاري. الاوراق التجاريه ١٩٩٣ ص٣٧٦ ومابعدها. منشاه المعارف بالاسكندريه.

وقد حددت تلك المدة المادة / ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن : " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

الواضح من هذه المادة أن الجنح تتقادم بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، وحيث أن الجرائم المتعلقة بالشيك والوارد النص عليها في قانون التجارة تعتبر جنح فإن الدعوى الجنائية بخصوص هذه الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات من يوم وقوع الجنحة.

ولا يثير تحديد يوم وقوع الجريمة آية صعوبات فيما يتعلق بجريمة المستفيد المنصوص عليها في المادة/٥٣٥ من قانون التجارة، حيث أن هذا اليوم هو يوم تسلم المستفيد للشيك الذي يعلم أنه بدون رصيد، وفيما يتعلق بجريمة تزوير الشيك فإن يوم وقوعها هو اليوم الذي يدعي فيه الشخص بتزوير الشيك، أي يوم الطعن على الشيك بالتزوير .

أما بالنسبة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد، وجنحة تحرير الشيك أو توقيعه على نحو يحول دون صرفه، وجنحة المظهر، فإن تحديد يوم وقوع الجريمة، أي اليوم الذي يبدأ منه احتساب مدة التقادم وهي ثلاث سنوات، في حاجة إلى إيضاح.

ففي الشيكات المسطرة والشيكات الحكومية فإن تاريخ وقوع الجريمة هو التاريخ الوارد على الشيك لأنه لا يجوز تقديم تلك الشبكات للوفاء قبل هذا التاريخ، وبالتالي يبدأ احتساب مدة التقادم الثلاث سنوات من التاريخ الوارد على الشيك.

أما الشيكات الأخرى غير المسطرة فإن تاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ تقديم الشيك للوفاء لأن المادة/٥٠٣ من قانون التجارة أجازت تقديم هذا النوع من الشيكات قبل التاريخ الوارد عليها، حيث أن تلك المادة قد قررت أن الشيكات غير المسطرة واجبة الوفاء بمجرد الإطلاع بصرف النظر عما تحمله من تاريخ. إلا أن احتساب مدة التقادم من تاريخ تقديم الشيك للوفاء لا يتم إلا في حالة تقديم الشيك للوفاء قبل التاريخ الوارد عليه، أما إذا حل التاريخ الوارد على الشيك ولم يكن المستفيد قد قدمه للوفاء قبل هذا التاريخ فتبدأ مدة التقادم الثلاث سنوات من التاريخ الوارد على الشيك .

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التقادم المذكورة لا يقبل الوقف لأي سبب من الأسباب . وفقاً لحكم المادة/١٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ولكن تلك المدة تنقطع

بـإجراءات الاتهـام أو التحقيـق أو المحاكمـة وكـذلك بـالأمر الجنـائي أو بـاجراءات الاستدلال إذا أتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بوجه رسمى، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر إجراء، ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها، وكل ذلك تطبيقاً لحكم المادة/١٧ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة. وتقضـي المـادة/١٨ مـن القـانون المـذكور بأنـه إذا انقطعت المدة بالنسبة لأحد المتهمين في حال تعددهم تنقطع بالنسبة للآخرين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات المحاكمة التي تقطع مدة تقادم الجنح المتعلقة بالشيك تتمثل في إعلان المتهم بالجنحة وليس في قيدها في المحكمة، أي أن تاريخ تحقق سبب قطع المدة هو يوم قيام قلم المحضرين بإعلان المتهم بعريضة الجنحة، أما لو كانت الدعوى قد تم تحريكها عن طريق النيابة ، فتاريخ قطع المدة هو تاريخ إجراء التحقيق مع المتهم بمعرفة النيابة العامة .

المطلب الثاني

تقادم الدعوى الصرفية (دعوى الرجوع)

الدعوى الصرفية هي دعوى المطالبة بقيمة الشيك كورقة تجارية، فالالتزام الوارد في الأوراق التجارية، بما فيها الشيك، هو التزام صرفي. أي يجب أن تكون الورقة

متمتعة بصفتها كورقة تجارية لكي يكون الالتزام الثابت فيها التزاماً صرفياً. وتلك الدعوى الصرفية تفترق عن الدعوى الجنائية المتمثلة في الجنح المنصوص عليها في المادة/٥٣٤ من قانون التجارة ، في أن موضوع الدعوى الصرفية هو المطالبة بالمبلغ الوارد في الشيك، أما موضوع الجنح المذكورة فهو بالنسبة للمدعي، والمتمثلة في الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي، المطالبة بالتعويض عن عدم الوفاء بقيمة الشيك، وتلك الدعوى المدنية هي دعوى تبعية للدعوى الجنائية، وقد يكون موضوع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن عدم دفع قيمة الشيك، المطالبة بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك إعمالاً لحكم المادة/٥٣٩ من قانون التجارة التي تنص على أنه :

" يجوز لحامل الشيك الذي إدعى مدنياً في الدعوى الجنائية والمقامة تطبيقاً للمادة /٥٣٤ من هذا القانون أو **أن يطلب الحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك،** وتسري على هذا الطلب والطعن فيه أحكام الدعوى المدنية " .

فالدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، سواء للمطالبة بالتعويض عن عدم الوفاء بالشيك، وللمطالبة بدفع القدر غير المدفوع من قيمة الشيك، تتبع الدعوى الجنائية وتتقادم بتقادمها ، ومدة التقادم هنا ثلاثة سنوات، كما سبق وأوضحنا. وفي ذلك تختلف الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية عن الدعوى الصرفية، حيث أن الدعوى الأولى هي دعوى تبعية للدعوى الجنائية وتتقادم بتقادمها، أما الدعوى الثانية فتقام استقلالاً للمطالبة بقيمة الشيك كورقة تجارية.

وقد عالجت المادة/٥٣١ من قانون التجارة تقادم الدعاوي الصرفية من حيث أنواع هذه الدعاوي ومدد تقادمها (أولاً)، ومن حيث وقف تلك المدد وانقطاعها (ثانياً).

أولاً : أنواع الدعاوي الصرفية ومدد تقادمها :

تناولت المادة /٥٣١ من قانون التجارة في فقراتها الثلاث الأولى أنواع الدعاوي الصرفية ومدد تقادمها، فالفقرة الأولى تحدثت عن دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع الشيك [٤٤] ، وتناولت الفقرة الثانيه

[٤٤] المادة/ ٤٩٩ فقرة /٣ من قانون التجارة .

دعوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه [٤٥] ، أما الفقرة الثالثة فعالجت دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر [٤٦] .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أطلق على دعوى المطالبة بقيمة الشيك التي ترفع استقلالاً " دعوى الرجوع " وكنا نفضل أن يطلق عليها " الدعوى الصرفية " وذلك لسببين هما : **الأول :** أن مسمى " الدعوى الصرفية " هو المسمى السائد في العمل وتتفق مع كون الالتزام التزاميا صرفيا ، **والثاني :** أن مسمى " دعوى الرجوع " قد يحدث خلطاً مع الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المدفوعة بالتبعية لها، وقد حصل ذلك بالفعل في بعض أحكام القضاء.

١- دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك :

تنص المادة/٥٣١ فقرة ١ على أن :

" تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضي **سنة** من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه " .

يشترط لكي يحق للحامل إقامة دعوى الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك ألا يكون هذا الحامل مهملاً، لأنه لو كان مهملاً يسقط حقه في الرجوع على الموقعين على الشيك عدا الساحب أو المسحوب عليه حسب توافر مقابل الوفاء من عدمه لدى المسحوب عليه .

ولا يكون الحامل مهملاً ، وبالتالي لا يسقط حقه في الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدم الشيك خلال ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج [٤٧] .

---

[٤٥] أحكام نصت بالتقادم الجنحة بالمادة/ ٥٣١ تجارية .

[٤٦] – المادة/٥٨١ فقرة ١ من قانون التجارة .

[٤٧] في شان السقوط انظر د.ابوزيد رضوان. الاوراق التجاريه ١٩٩٥ ص٣٨٧ مكتبه الكتب المصريه.د. مصطفي كمال طه. الاوراق التجاريه والافلاس ١٩٩٧ ص١٦٧

وبالتالي فإن الحامل يكون مهملاً إذا لم يقدم الشيك خلال ميعاد التقديم أو قدمه ولم تدفع قيمته ولم يثبت عدم الدفع باحتجاج، وهذا ما قررته المادة/٥٢٧ من قانون التجارة التي تنص على أن :

" يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب".

ولو رجعنا لحكم المادة/٥٣١ فقرة ١ نجد أنها تتحدث عن الحامل غير المهمل لأنها أعطت له الحق في رفع دعوى الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بالشيك، ولم تقصر هذا الحق في رفع تلك الدعوى على الساحب أو المسحوب عليه بحسب الأحوال. في حين أن هذه المادة قد قضت في عجزها بأن مدة سنة التقادم تبدأ من تاريخ تقديم الشيك للوفاء ،**أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.** وعلى ذلك فقد اعتبرت المادة/٥٣١ فقرة ١ المذكورة أن الحامل لا يكون مهملاً حتى ولو انقضى ميعاد تقديم الشيك ولم يقدمه، وهذا يتعارض مع حكم المادة|٥١٨ من قانون التجارة التي اشترطت أن يقوم الحامل بتقديم الشيك خلال ميعاد التقديم لكي لا يكون حاملاً مهملاً. وبالتالي فإن عبارة "**أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه** الواردة في الفقرة ١ من المادة/٥٣١ من قانون التجارة يجب حذفها لأن الحامل في حال عدم تقديمه للشيك خلال ميعاد التقديم يكون حاملاً مهملاً، ولا يجوز له رفع دعوى الرجوع على كل الملتزمين بالوفاء بالشيك، ولا يكون له الحق في رفع هذه الدعوى إلا ضد الساحب أو المسحوب عليه بحسب الأحوال.

وفي جميع الأحوال فإن ميعاد تقديم الشيك للوفاء هو ستة أشهر إذا كان الشيك مسحوباً في مصر ومستحق الوفاء فيها، وثمانية أشهر إذا كان مسحوباً في الخارج ومستحق الوفاء في مصر . [٤٨]

ومدة تقادم دعوى رجوع الحامل على الساحب أو المظهرين أو غيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك هي سنة، تحتسب وفقاً للنص القائم والمنتقد للفقرة ١ من المادة/٥٣١ من قانون التجارة، من يوم تقديم الشيك للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه .

([٤٨]) المادة / ٥٠٦ من قانون التجارة .

٢- دعوى رجوع الحامل على المسحوب عليه :

تنص المادة/٥٣١ فقرة ٢ من قانون التجارة على أن :

" تتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي **ثلاث سنوات** من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه " .

الواضح من هذا النص أنه يتحدث عن حق الحامل في رفع دعوى الرجوع ضد المسحوب عليه فقط ، وهذا يعني أن المشرع يقصد الحامل المهمل، أي الذي قدم الشيك في ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته ولم يحرر ورقة احتجاج بعدم الدفع، أو قدم الشيك بعد الميعاد المحدد لتقديمه.

ويكون للحامل المهمل رفع دعوى الرجوع ضد المسحوب عليه وحده إذ كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتي انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب . [٤٩] ومدة تقادم هذه الدعوى **ثلاث سنوات** تبدأ من تاريخ تقديم الشيك للوفاء، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه. وفي الفرض الأول يقدم الحامل الشيك خلال الميعاد المقرر لتقديمه، فتحتسب مدة الثلاث سنوات من تاريخ التقديم ، وفي الفرض الثاني يقدم الحامل الشيك بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً لتقديمه، فتحتسب مدة التقادم المذكورة، من يوم انقضاء هذا الميعاد، ومدة التقديم كما ذكرنا ستة أشهر بالنسبة للشيكات المسحوبة في مصر والمستحقة فيها، وثمانية أشهر بالنسبة للشيكات المسحوبة في الخارج والمستحقة في مصر، أي أن المدة المقررة لتقديم الشيك لا تدخل في مدة الثلاث سنوات .

والمشرع على هذا النحو قد عامل الحامل المهمل معاملة أفضل من معاملة الحامل غير المهمل، حيث أن مدة تقادم دعوى الرجوع التي يرفعها الحامل غير المهمل سنة، في حين أن مدة تقادم دعوى الرجوع التي يرفعها الحامل المهمل ثلاث سنوات، فالمشرع ، بإطالته لمدة التقادم لثلاث سنوات للحامل المهمل، يكون قد كافأه على إهماله، وهذا المسلك منتقد، حيث كان يتعين على المشرع أن يعامل الحامل غير

([٤٩]) المادة/٥٢٧ من قانون التجارة والتي تنص علي انه:" يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع علي الساحب ولولم يقدم الشيك الي المسحوب عليه اولم يقم بعمل الاحتجاج اوما يقوم مقامه في الميعاد القانوني. الااذا كان الساحب قد مقابل الوفاء. وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتي انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الي الساحب.

المهمل معاملة أفضل من الحامل المهمل، أو على الأقل يسوي بينهما في المعاملة من حيث مدة تقادم دعوى الرجوع.

ويلاحظ أن المشرع قد عالج دعوى رجوع الحامل المهمل على المسحوب عليه فقط، ولم يعالج حالة رجوع الحامل المهمل على الساحب، ولا ينال من ذلك القول بأن المشرع قد تناول حالة رجوع الحامل غير المهمل على الساحب في الفقرة الأولى من المادة/٥٣١ من قانون التجارة، لأن تلك الفقرة كما أوضحنا تتحدث عن رجوع الحامل غير المهمل على الساحب.

وإزاء هذا النقص التشريعي فإننا نرى أنه يمكن قياس حالة رجوع الحامل المهمل على الساحب على حالة رجوع الحامل المهمل على المسحوب عليه، وتكون مدة رفع دعوى الرجوع على الساحب من الحامل المهمل هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الشيك للوفاء خلال المدة المقررة للتقديم أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للتقديم.

٣- دعوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم على البعض الآخر:

تنص المادة/٥٣١ فقرة ٣ من قانون التجارة على أن :

" تتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي **سنة** من اليوم الذي أوفي فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء" . والحق في رفع دعوى الرجوع في هذه الحالة هو تطبيق لحكم المادة/٥٢١ فقرة ٣ من قانون التجارة التي تنص على أن:

يثبت هذا الحق (حق الحامل في رفع دعوى الرجوع) لكل ملتزم في الشيك إذا دفع قيمته " . فالملتزم بالشيك إذا دفع قيمته فإنه يحل محل الحامل في دعوى الرجوع ضد الملتزمين بالوفاء .

ووفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة/٥٣١ المشار إليها، فإنه يجوز للملتزم بالوفاء بالشيك إقامة دعوى الرجوع ضد الملتزمين الآخرين في حالتين هما : **الأولى :** إذا دفع الملتزم قيمة الشيك فإنه يحل محل الحامل في رفع دعوى الرجوع ضد باقي الملتزمين لأنه اوفي للحامل بقيمة الشيك، وتحتسب مدة التقادم في هذه الحالة من يوم المطالبة القضائية لهذا الملتزم بأن يوفي قيمة الشيك، والمطالبة القضائية تكون بإقامة دعوى إلزام ضد هذا الملتزم .

وتجدر الإشارة إلى أن حق الرجوع المقرر للملتزم بالوفاء ضد ملتزم آخر، خصوصاً في حالة نشوء هذا الحق نتيجة توجيه مطالبة قضائية للملتزم بأن يوفي قيمة

الشيك، مؤداه أن كل ملتزم يوفي بالشيك أو تتم مطالبته بالوفاء يرجع على الملتزم الآخر، وهذا الملتزم الآخر يمارس ذات الحق ضد ملتزم ثالث، وهكذا حتى تصل المطالبة إلى المدين الأصلي بالشيك وهو الساحب أو المسحوب عليه حسب توفير مقابل الوفاء لدى هذا الأخير من عدمه وفقاً لما أوضحناه سلفاً [٥٠] .

ثانياً : وقف وانقطاع وسريان مدد التقادم :

تنظم المادة/٥٣١ في فقراتها ٤ ، ٥ ، ٦ من قانون التجارة وقف و انقطاع مدد تقادم دعاوي الرجوع (١) . وأحكام سريان هذه المدد (٢).

١ـ وقف وانقطاع مدد التقادم :

تنص المادة /٥٣١ فقرة ٦ من قانون التجارة على أن :

" تسري على انقطاع هذا التقادم أو وقفه الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني" فقد أحالت هذه الماده على نصوص القانون المدني فيما يتعلق بوقف (أ) وانقطاع مدد التقادم (ب) [٥١] .

أ- وقف مدد التقادم :

تنص المادة/٣٨٢ من القانون المدني على أن :

" لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً . وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب " .

وعلى ذلك فتقف مدد التقادم المنصوص عليها في المادة/٥٣١ من قانون التجارة بالأسباب التي توقف التقادم عموماً، وقد أتى قانون التجارة بأحد أمثلة تلك الأسباب والذي يتمثل في القوة القاهرة التي تمنع الدائنين من رفع الدعوى، أو القيام بالإجراءات اللازمة قبل رفع الدعوى، وقد سبق وعالجنا موضوع القوة القاهرة فنحيل عليه منعاً للتكرار [٥٢] ومن أسباب وقف التقادم أيضاً الاتفاق فيما بين الدائن والمدين

---

(٥٠) انظر ما سبق ص٨٢ .

(٥١) في التقادم بصفة عامة ، أنظر د. محمد علي عمران أحكام التقادم ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق – جامعة عين شمس , العدد الأول١٩٧٦ .

(٥٢) أنظر ما سبق ص ٣٩ وما بعدها .

على التسوية الودية، وقيام مانع أدبي من مقاضاه المدين كعلاقة الزوجية أو الأبوة والبنوة.

فلو توافر أي من هذه الأسباب تقف مدة التقادم حتى يزول المانع، وبعد الزوال يستمر التقادم في سريانه ليكمل الجزء السابق من المدة الذي تم قبل نشوء سبب الوقف، أي لا تسري مدة جديدة بعد زوال سبب الوقف، وإنما تستكمل المدة السابقة على الوقف .

ب- انقطاع مدد التقادم :

٢- انقطاع مدد التقادم :

تناولت المواد من /٣٨٣ وحتى ٣٨٨ من القانون المدني الأحكام الخاصة بالتقادم، والتي تطبق على تقادم الدعوى الصرفية لأن المادة/٥٣١ فقرة ٦ من قانون التجارة قد أحالت إلى هذه المواد بخصوص التقادم .

وتتمثل أحكام التقادم وفقاً لمواد القانون المدني المذكورة فيما يأتي:

أ- ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى [٥٣] .

ب- ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً [٥٤] . وقد أكدت هذا الحكم المادة/ ٥٣١ فقرة ٥ من قانون التجارة التي تقضي بأن مدة التقادم لا تسري إذا أقر المدين بالدين بسند متفرد إقرار يترتب عليه تجديده .

ج- إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى.

د- لا تسري مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين [٥٥] .

هـ- إذا صدر حكم بالدين وجاز فترة الأمر المقضي أو إذا كان الدين مما يتقادم نسبة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمسة

---

[٥٣] المادة/ ٣٨٣ من القانون المدني .

[٥٤] المادة / ١/٣٨٤ من القانون المدني .

[٥٥] المادة/ ٥٣١ فقرة ٥ من قانون التجارة .

عشرة سنة [٥٦] . ومن ثم فأن هذا الحكم يسري على تقادم الدعاوي الصرفية التي يرفعها الحامل على الساحب أو المظهرين أو غيرهم من الملتزمين بالوفاء بالشيك، وعلى الدعاوي الصرفية التي يرفعها الملتزمون ضد بعضهم البعض .

و- إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات [٥٧] .

ز- لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين [٥٨] .

ح- يجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية [٥٩] .

ط- لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون . [٦٠] .

ي- وقد أضافت الفقرة الرابعة من المادة/٥٣١ من قانون التجارة حكماً لم يرد في نصوص التقادم الواردة في القانون المدني، حيث تنص تلك الفقرة على أنه :

" إذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء في الدعوى " .

ومؤدى هذا النص أنه إذا رفعت الدعوى الصرفية في ميعادها، ثم طرأ عليها ركود لأي سبب من الأسباب مثل استبعادها من الرول أو إحالتها للخبير ولم يباشر الخبير المأمورية، وظلت تلك الأسباب قائمة لمدة أكثر من سنة في دعوى رجوع الحامل على الساحب أو المظهرين أو غيرهم من الملتزمين بوفاء الشيك، أو في دعوى رجوع الملتزمين بعضهم ضد بعض، فإن تلك الدعاوى تتقادم بمرور هذه المدة، أو

---

[٥٦] المادة/ ٣٨٥ فقرة ٢ من القانون المدني .

[٥٧] المادة/ ٣٨٦ فقرة ٢ من القانون المدني .

[٥٨] المادة/ ٣٨٧ فقرة ١ من القانون المدني .

[٥٩] المادة/ ٣٨٧ فقرة ٢ من القانون المدني .

[٦٠] المادة/ ٣٨٨ فقرة ١ من القانون المدني .

ظلت الأسباب المذكورة قائمة لمدة أكثر من ثلاث سنوات تتقادم دعوى رجوع الحامل على المسحوب عليه أو الساحب حسب الأحوال. وكل ذلك على أساس انقضاء مدة التقادم من تاريخ آخر إجراء في الدعوى. ومن أمثلة هذا الإجراء الأسباب المذكورة سلفاً، إلا أن تلك الإجراءات عديدة لا تقع تحت حصر. المهم أن تظل الدعوى راكدة لمدة أكثر من سنة أو أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ حدوث هذا الإجراء حسب الأحوال ويجب أن يكون الإجراء صحيحاً.

المطلب الثالث

تقادم الدعوى المدنية

(الإثراء بلا سبب)

لم يشأ المشرع أن يبرئ ذمة الساحب من مبلغ الدين الثابت في الشيك بمجرد تقادم حق الحامل في الرجوع عليه بالمدد المقررة في المادة/٥٣١ من قانون التجارة، لذلك فقد اعطى للحامل الحق في الرجوع على الساحب وكل مظهر بدعوى الإثراء بلا سبب التي لا تتقادم إلا بالتقادم الطويل، وهو خمس عشرة سنة .

فقد نصت المادة/٥٣٢ من قانون التجارة على أنه :

" يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه برد ما أثرى به بغير حق وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة إلى كل مظهر يحقق إثراء بغير وجه حق " .

لقد أوضحت هذه المادة نطاق مباشرة الحامل لدعوى الإثراء بلا سبب، سواء من حيث حالة مباشرتها (أولاً) أو من حيث المدعي عليهم فيها (ثانياً) .

أولاً : حالة الحق مباشرة دعوى الإثراء بلا سبب :

للحامل مباشرة دعوى الإثراء بلا سبب ضد الساحب أو أي من المظهرين عندما لا يكون من حقه مباشرة دعوى الرجوع، أي الدعوى الصرفية المنصوص عليها في

المادة/٥٣١ من قانون التجارة بسبب تقادم الحق في رفعها بمضي المدة المقررة قانوناً في هذه المادة.

ويفقد الحامل حقه في رفع الدعوى الصرفية ضد الساحب أو المظهرين بمرور سنة من تاريخ تقديم الشيك للوفاء أو من تاريخ انقضاء هذا الميعاد وفقاً لحكم الفقرتين الأولى والثالثة من المادة/٥٣١ سالفة الذكر.

وعلى ذلك، يظل حق الحامل قائماً في المطالبة بقيمة الشيك كله أو بعضه برفع دعوى إثراء بلا سبب بعد تقادم حقه في رفع الدعوى الصرفية.

وبطبيعة الحال فإن إقامة دعوى الإثراء بلا سبب يتطلب توافر شروط الإثراء بلا سبب المتمثلة في إثراء المدعي عليه وافتقار المدعي وتوافر رابطة السببية بين الإثراء والافتقار بحيث يكون الافتقار سببه الإثراء [٦١] .

وقد عالج المشرع الإثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الالتزام في المادتين/١٧٩، ١٨٠ من القانون المدني، حيث تنص المادة/ ١٧٩ على أن : "كل شخص ، ولو غير مميز، يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص مما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد".

فأوضحت تلك المادة شروط توافر الإثراء بلا سبب.

أما المادة/١٨٠ سالفة الذكر فقد حددت مدة تقادم دعوى الإثراء بلا سبب، حيث تنص على أن :

" تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى كذلك في كل الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق " .

فالمدة المقررة لرفع دعوى الإثراء بلا سبب هي خمس عشرة سنة من نشوء الحق المقرر في التعويض. وبالنسبة لحامل الشيك فيجوز له رفع هذه الدعوى من يوم تقديم الشيك للوفاء ولم يتم الوفاء به، أو من يوم انقضاء ميعاد التقديم، وبالتالي فلا تخصم مدة السنة التي انقضت وتقادمت بها الدعوى الصرفية، فمدة الخمس عشرة سنة لا

[٦١] د / حسام لطفى . النظرية العامة للإلتزام طبعة ٢٠٠٧ ، ص ٣٣٢ وما بعدها .

تحتسب من تاريخ انتهاء مدة السنة المذكورة وإنما منذ تقديم الشيك للوفاءأو انقضاء ميعاد التقديم، لأن هذا هو التاريخ الذي حدث فيه ضرر للحامل.

ثانياً : المدعي عليهم في دعوى الإثراء بلا سبب :

المدعي عليهم في دعوى الإثراء بلا سبب هم الساحب والمظهرين. فيتحقق الإثراء في جانب الساحب إذا لم يقدم مقابل الوفاء أصلاً، أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه، ودعوى الإثراء بلا سبب ترفع للتعويض عما أصاب الحامل من إفتقار، وهذا الافتقار يساوي قيمة مقابل الوفاء الذي لم يحصل عليه .

ويتحقق الإثراء بالنسبة للمظهر إذا لم يوفر مقابل الوفاء كله أو جزء منه لدى المظهر إليه .إلا أن هناك سؤال يثور في هذا الخصوص وهو : هل يجوز للحامل أن يرفع دعوى الإثراء بلا سبب ضد المسحوب عليه، إذا أثبت الساحب أنه أعطاه مقابل الوفاء وظل موجودا لدى المسحوب عليه، ومع ذلك رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك؟ .

لم تعط المادة/٥٣٢ من قانون التجارة الحق للحامل في رفع دعوى الإثراء بلا سبب ضد المسحوب عليه في هذا الفرض، ومع ذلك فنحن نرى أنه يجوز للحامل رفع تلك الدعوى ضد المسحوب عليه في هذه الحالة لتحقق شروط الإثراء بلا سبب، وقياساً على الحق في رفعها ضد الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أو وفره وسحبه كله أو بعضه .

الخاتمة

عرضنا على مدار هذا البحث المعالجة التشريعية لموضوع المدد والمواعيد في الشيك والآثار الإجرائية التي تترب على عدم مراعاة تلك المدد والمواعيد. وقد شاب هذه المعالجة التتشريعية العديد من أوجه العوار، حيث جاءت النصوص المتعلقة

بالمدد والمواعيد قاصرة في بعض الأحيان، وغامضة ومبهمة وملتبسة في أحيان أخرى. وسنفصل أوجه العوار التي شابت هذه النصوص ووسائل تلافي هذه الأوجه.

ففيما يتعلق بالنقص والقصور الذي شاب النصوص التي تعالج المدد والمواعيد في الشيك فقد تجسد في موقف المشرع من المدة المقررة لتقادم جنح الشيك سواء بالنسبة لجنح الساحب أو المظهر أو المستفيد أو البنك المسحوب عليه أو موظفيه، حيث أن المشرع قد أوضح الأفعال الإجرامية التي تتكون منها هذه الجنح، والعقوبات المقررة لها، إلا أن النصوص التي نظمت تلك الجنح لم تحدد المدة التي تتقادم بها الدعاوى الجنائية المتعلقة بتلك الجنح، ولم تحل صراحة إلى النصوص الخاصة بتقادم الجنح في قانون الإجراءات الجنائية باعتباره القانون الذي يتضمن القواعد العامة بشأن تقادم المخالفات والجنح والجنايات . الأمر الذي حدا بنا إلى تكييف الجرائم الواردة في نصوص قانون التجارة لتحديد مدة التقادم التي تنقضي بها الدعوى الجنائية، وتوصلنا إلى أن تلك الجرائم تعتبر جنح تأسيساً على العقوبات المقررة لها، وبالتالي فإنها تخضع للمدة التي تتقادم بها الدعاوى المتعلقة بتلك الجنح وهي ثلاث سنوات.

ولكي تأتي المعالجة التشريعية لجنح الشيك كافية وكاملة فإننا نهيب بالمشرع أن يتدخل لسد النقص والقصور المشار إليه بالنص صراحة في قانون التجارة على أن جنح الشيك تتقادم بمرور ثلاث سنوات، وذلك حتى يغلق الطريق أمام الجدل والخلاف الذي ثار مؤخراً حول تلك المدة، فنظراً لعدم وجود نص صريح في قانون التجارة يحدد مدة تقادم الجنح طبقت بعض أحكام القضاء المدة المقررة في المادة/٥٠٤ من قانون التجارة، وطبق البعض الآخر المدد الواردة في المادة/٥٣١ من هذا القانون، على الرغم من أن المدد الواردة في المادة/٥٠٤ . المذكورة هي مدد تتعلق بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على الموقعين على الشيك، وليست مدد تقادم، كما أن المدد الواردة في المادة/٥٣١ المشار إليها تتعلق بدعاوى الرجوع، أي بالدعاوى الصرفية، للمطالبة بقيمة الشيك وليس بالتعويض عن عدم الوفاء بتلك القيمة بالإدعاء المدني بالتبعية للدعوى الجنائية المتعلقة بجنحة الشيك بدون رصيد .

أما عن أوجه الغموض والإبهام والإلتباس التي شابت النصوص التي تناولت المدد والمواعيد في الشيك فتتمثل في طريقة صياغة المادة/٥٠٤ من قانون التجارة، والمادة/٥٣١ من ذات القانون .

فقد جاءت صياغة نص المادة/٥٠٤ المذكور غامض مبهم مما أدى إلى ظهور تناقض بينها وبين نص المادة/٥٠٦ من قانون التجارة. فعندما حدد المشرع ميعاد تقديم

الشيك للوفاء وهي ستة أشهر للشيكات المسحوبة في مصر والمستحقة فيها وثمانية أشهر بالنسبة للشيكات المسحوبة في الخارج والمستحقة في مصر، لم يرتب جزاء على عدم مراعاة هذا الميعاد على الرغم من أن النص جاء بصيغة الأمر حيث ذكر لفظ " يجب " ، كما أن النص لم يحدد ما إذا كانت تلك المدة مدة تقادم أم مدة تنظيمية أم مدة يترتب على عدم مراعاتها اعتبار الحامل مهمل ويسقط حقه في الرجوع على الملتزمين في الشيك عدا الساحب أو المسحوب عليه حسب الأحوال.

وهذا النص المبهم والغامض حدا بنا إلى الرجوع إلى المناقشات التي دارت في مجلس الشعب حوله، وقد أوردناها حرفياً [٦٢]، ووجدنا أن ممثل الحكومة ومقرر لجنة قانون التجارة قد أجاب على أسئلة بعض النواب بأن تلك المدة هي مدة مقررة لسقوط حق الحامل المهمل، بحيث إذا لم يراعيها يسقط حقه في الرجوع على الملتزمين في الشيك عدا الساحب أو المسحوب عليه حسب الأحوال. وبالتالي فتلك المدة ليست مدة تقادم وليست مدة تنظيمية .

وكنا نتمنى لو أن المشرع قد نص صراحة في المدة/٥٠٤ من قانون التجارة على هذا التكييف القانوني للمدة المذكورة فيها، وأوضح بنص واضح وصريح أنها مدة تخص جزاء السقوط الذي يوقع على الحامل المهمل، وذلك بإضافة فقرة لهذا النص يذكر فيها صراحة :

"إذا لم يراع الحامل المدد المذكورة في هذه المادة يكون حاملاً مهملاً "

لأن المشرع بهذا النص المقترح إضافته سيقضي على الجدل والخلاف حول الطبيعة القانونية لهذه المدد .

ولا ينال من ذلك القول بأن ممثل الحكومة أوضح أثناء مناقشة نص المادة/٥٠٤ المشار إليها أن عدم مراعاة هذه المدد تجعل الحامل مهملاً، لأن حسن الصياغة التشريعية وانضباتها يقتضي أن يكون النص في ذاته كاشفاً وبشكل صريح عن قصد المشرع من الحكم الوارد فيه، وأن يكون استخلاص الحكم من النص إستخلاصاً مباشرة دون الحاجة إلى الرجوع إلى وثائق أخرى كالأعمال التحضيرية أو مناقشات مجلس الشعب، لاسيما إذا كان ذكر هذا الحكم صراحة يتعلق بمسألة هامة ومن شأن ذكره بوضوح إزالة اللبس ورفع التعارض مع نصوص أخرى .

---

[٦٢] أنظر ما سبق ص١٦ وما بعدها .

وقد ترتب على غموض نص المادة/٥٠٤ المشار إليها في عدم تحديد الطبيعة القانونية للمدد الواردة فيه أن نشأ تعارض بينه وبين نص المادة/٢٠٦ من ذات قانون التجارة، فبعد أن قرر نص المادة/٥٠٤ أنه يجب على الحامل تقديم الشيك للوفاء خلال مدة معينة مما يعني أن عدم تقديمه خلال هذه المدة يترتب عليه تقادم حقه في الحصول على قيمة الشيك، جاءت المادة/٥٠٦ من ذات قانون التجارة وقررت أن البنك المسحوب عليه ملزم بالوفاء بقيمة الشيك المستحق في مصر ولو انقضى ميعاد تقديمه إذا كان لديه مقابل الوفاء .

وهذا معناه أن المدد المذكورة في المادة/٥٠٤ المشار إليها ليست مدد تقادم، لأنها لو كانت كذلك لسقط التزام البنك المسحوب عليه بالوفاء بانقضاء تلك المدد، وهذا عكس ما قررته المادة/٥٠٦ المذكورة عندما الزمت البنك المسحوب عليه بالوفاء حتى بعد انقضاء هذه المدد إذاكان لديه مقابل الوفاء.

ولذلك فإن إضافة البند الذي ذكرناه إلى نص المادة /٥٠٤ والذي بين صراحة الطبيعة القانونية للمدد الواردة فيه سيرفع التناقض القائم بينه وبين نص المادة/٥٠٦.

أما بخصوص ما شاب نص المادة/٥٣١ من قانون التجارة من غموض أدى إلى الإلتباس فيتمثل في عدة نقاط هي :

- أن المشرع قد استعمل تعبير "دعاوى الرجوع "، وهذا التعبير أثار جدلاً وخلافاً حول المقصود بتلك الدعاوى، هل هي تتعلق بدعاوى المطالبة بقيمة الشيك التي ترفع استقلالاً عن الدعاوى الجنائية، أم تتعلق بالإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي للمطالبة بقيمة الشيك والتعويض عن عدم وفائه، خصوصاً وأن لمشرع قد أجاز أن يتضمن الإدعاء المدني التابع للدعوى الجنائية المطالبه بالحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك وذلك وفقاً لحكم المادة/٥٣٩ من قانون التجارة والتي تنص على أنه :

" يجوز لحامل الشيك الذي أدعى مدنيا في الدعوى الجنائية والمقامة تطبيقاً للمادة/٥٤٣ من هذا القانون أن يطلب الحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك، وتسري على هذا الطلب والطعن فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية " .

ونرى أن المقصود بدعاوى الرجوع المنصوص عليها في المادة/٥٣١ من قانون التجارة هي الدعاوى الصرفية التي ترفع استقلالاً للمطالبة بالشيك كورقة تجارية، وليست الدعاوى المدنية التي ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية للمطالبة بدفع القدر غير

المدفوع من قيمة الشيك. ومما يؤكد ذلك أن المشرع في المادة/٥٣١ المذكورة تحدث عن الدعاوى التي ترفع ضد جميع الملتزمين في الشيك ولم يقصرها على الساحب فقط، في حين أن الدعوى المدنية التي ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية لا ترفع إلا ضد الساحب.

ونحن نرى أن القضاء على اللبس والغموض الذي شاب نص المادة/٥٣١ من قانون التجارة يقتضي استعمال تعبير "الدعاوى الصرفية " بدلاً من تعبير " دعاوى الرجوع" لأن تعبير الدعاوى الصرفية أكثر تحديداً حيث أن تلك الدعاوى ترفع استقلالاً عن الدعوى الجنائية ضد أي من الملتزمين في الشيك للوفاء بقيمته، أما تعبير "دعاوى الرجوع" فقد يفهم منه الدعاوى التي ترفع استقلالاً عن الدعوى الجنائية للمطالبة بقيمة الشيك، أو الدعاوى التي ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية للمطالبة بتلك القيمة.

- أن نص المادة/٥٣١ المذكورة قد أجاز إقامة دعوى الرجوع ضد المسحوب عليه بموجب الفقرتين الأولى والثانية منها، حيث أجازت الفقرة الأولى رفع دعوى الرجوع على كل الملتزمين في الشيك بمن فيهم المسحوب عليه، وأجازت الفقرة الثانية رفع دعوى الرجوع ضد المسحوب عليه وحده. وقد حددت الفقرتان المذكورتان مدتين مختلفتين للتقادم، فحددت الفقرة الأولى مدة سنة، وحددت الفقرة الثانية مدة ثلاث سنوات، فأي المدتين يطبق ؟.

نحن نرى رفعاً لهذا التناقض أن تطبق الفقرة الأولى إذا لم يكن الحامل مهملاً، وتطبق الفقرة الثانية إذا كان الحامل مهملاً، لأن قصر حق الحامل في رفع الدعوى على المسحوب عليه فقط دون باقي الملتزمين بالشيك لا يكون إلا إذا كان هذا الحامل مهملاً.

وإزالة لهذا التناقض فنحن نقترح أن يتدخل المشرع بتوضيح أن الفقرة الأولى من المادة/٥٣١ تخص الحامل غير المهمل، والفقرة الثانية من ذات المادة تخص الحامل المهمل.

- إن المشرع قد عامل الحامل المهمل من حيث مدة تقادم دعاوى الرجوع معاملة أفضل من الحامل غير المهمل، حيث قرر أن مدة التقادم بالنسبة للحامل المهمل ثلاث سنوات بموجب الفقرة الثانية من المادة/٥٣١، في حين أن مدة التقادم بالنسبة للحامل غير المهمل سنة وفقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، ونحن نرى أن الوضع يجب أن يكون عكسيا، فتتقادم دعاوى الحامل المهمل بسنة، ودعاوى الحامل غير المهمل بثلاث سنوات. وهذا الأمر يقضي تدخلاً تشريعياً.

وهناك أمر أخر بالنسبة للفقرة الأولى من نص المادة/٥٣١ المذكورة يتعين إبرازه وهو أن تلك الفقرة تتحدث عن الحامل غير المهمل، إلا أنها ذكرت في عجزها عبارة " أو من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم " ، وإذا قدم الحامل الشيك بعد انقضاء ميعاد تقديمه فيكون حاملاً مهملاً ولا تطبق عليه هذه الفقرة، ولذلك فإننا نرى أنه يجب أن يتدخل المشرع ليحذف هذه العبارة.

وثمة مسألة هامة تتعلق بموضوع هذا البحث، ولكننا لم نتناولها فيه لأنها من الأهمية بحيث يتعين أن يفرد لها بحث مستقل، وهي مدى اتفاق التقادم بصفة عامة، وتقادم دعاوى الشيك بصفة خاصة، مع إحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن مبادئها هي المصدر الرئيسي للتشريع وفقا للدستور المصري.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه.

المراجـــع

١ – د / أبو زيد رضوان – الأوراق التجارية ١٩٩٥ مكتبة الكتب المصرية .
٢ – د / أحمد أبو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة ١٣ لسنة ٢٠٠٨ .
٣ – أكرم يا ملكى – الأوراق التجارية والعمليات المصرفية . دار الثقافة للنشر والتوزيع . ٢٠٠٨ عمان . الأردن .
٤ – د / السنهوري – الوسيط . جـ ٣ .
٥ – د / حسام لطفى – النظرية العامة للألتزام طبعة ٢٠٠٧ . القاهرة .
٦ – د / حماد مصطفى عزت – الشيكات المسطرة طبعة ١٩٩٥ دار النهضة العربية .
٧ – د / رضا السيد عبد الحميد – الشيك . دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٦ .
٨ – د / رضا السيد عبد الحميد – الشيك المصرفى . رسالة رن بفرنسا
٩ – د / زهير عباس كريم – النظام القانونى للشيك ١٩٩٦ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن .
١٠ – د / سميحة القليوبى – الأوراق التجارية . الطبعة الرابعة ٢٠٠٥ . دار النهضة العربية .
١١ – د / عبد الحميد الشواربى – الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
١٢ – د / عبد الحميد الشواربى – القانون التجارى . الأوراق التجارية ١٩٩٣. منشأة المعارف بالأسكندرية .
١٣ – د / عبد المنعم الشرقاوى . نظرية المصلحة فى الدعوى ، رسالة دكتوراه. القاهرة ١٩٤٧ .
١٤ – د / على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجة القانونية . طبعة ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية .
١٥ – د / على قاسم – أحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد . طبعة ٢٠٠١

١٦ – د / محسن شفيق – نظرات فى أحكام الشيك فى التشريعات العربية . القاهرة ١٩٦٢ . معهد الدراسات العربية العالمية .
١٧ – د / فتحى والى – قانون القضاء المدنى . طبعة ١٩٧٢ دار النهضة العربية .
١٨ – د / فوزى محمد سامى – الأوراق التجارية المجلد الثانى . دار الثقافة والنشر والتوزيع . عمان . الأردن .
١٩ – د / محمد بهجت قايد – الأوراق التجارية طبعة ٢٠٠٩ دار النهضة العربية .
٢٠ – المستشار / محمد إبراهيم خليل– قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية . طبعة ٢٠٠٠ نادى القضاة .
٢١ – المستشار / محمد عزمى البكرى – فى شرح قانون التجارة الجديد . المجلد الثانى٢٠٠٠ دار محمود للنشر والتزيع .
٢٢ – د / محمد على عمران – الوجيز فى أحكام الالتزام والإثبات . طبعة ٢٠٠٥ دار نصر للطباعة الحديثة .
٢٣ – د / محمود نجيب حسنى – قانون العقوبات . القسم الخاص . طبعة ٢٠٠١ دار النهضة العربية .
٢٤ – د / مصطفى كمال طه – الأوراق التجارية والإفلاس ١٩٩٧ .منشأة المعارف بالأسكندرية .
٢٥ – د / مصطفى كمال طه – أ . وائل بندق – الأوراق التجارية ووسائل الدفع الألكترونية الحديثة طبعة ٢٠٠٧ دار الفكر الجامعى .
٢٦ – د / وجدى راغب – مبادئ القضاء المدنى . قانون المرافعات المدنية ٢٠٠٤ . دار النهضة العربية .
٢٧ – د / نادية معوض – مقابل الوفاء فى الشيك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ طبعة ٢٠٠١ . دار النهضة العربية .